مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة الثامنة، العدد 26
المجلد الأول، يونيو 2025

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. سالم بن عيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ.د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

الإغفال المتعمد في القوائم المالية: تحليل قانوني واقتصادي للأركان والمسؤوليات

Deliberate Omission in Financial Statements: A Legal and Economic Analysis of Its Elements and Responsibilities

د. محمد فتحي شحته دياب [1]

[1] أستاذ القانون الجنائي المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0009-0004-4763-97X.

Dr. Mohamed Fathi Shehta Ibrahim Diab [1]

[1] Associate Professor of Criminal Law, College of Shari'a and Law, Department of Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 21/ 02/ 2025، وقُبل للنشر في 2025/04/10)

المستخلص:

تتمحور دراسة الإغفال المتعمد في القوائم المالية كأحد أشكال الجرائم المالية التي تهدد الشفافية والنزاهة في النظام القانوني والاقتصادي. وتكمن أهمية البحث في أن هذا الإغفال يؤدي إلى فقدان ثقة المستثمرين ويؤثر سلبًا على استقرار الأسواق المالية، وتتمثل إشكالية البحث في كيفية تعامل النظام السعودي في المادة 260 من نظام الشركات مع جرائم الإغفال المتعمد. لهذا درس الباحث الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإغفال المتعمد. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج التحليلي والوصفي، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي لدراسة أمثلة عملية. من أبرز النتائج التي توصل الباحث إليها أن الإفصاح المالي الشفاف والدقيق يُعد ركيزة أساسية لأي نظام اقتصادي سليم، إذ يوفر للمستثمرين والمساهمين صورة واقعية عن أداء الشركات وموقفها المالي، وأن المادة 260 توفر إطارًا قانونيًا فعالًا لكنها تحتاج إلى تعزيزات إضافية لمواجهة التحديات العملية مثل تعقيد الهياكل المؤسسية وصعوبة إثبات القصد الجنائي. وأبرز توصية هي لضمان حيادية ونزاهة عملية المراجعة الخارجية، لذا؛ يجب النص صراحة على إلزام الشركات بتغيير مكتب المراجعة الذي يتولى مهمة مراجعة حساباتها بشكل دوري.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال المؤسسي، حماية المستثمر، كشف الاحتيال، الامتثال التنظيمي، تعزيز الشفافية.

Abstract

This study centers on the deliberate omission in financial statements as a form of financial crime that threatens transparency and integrity within the legal and economic systems. The significance of this research lies in the fact that such omissions lead to a loss of investor confidence and negatively impact the stability of financial markets. The research problem focuses on how the Saudi system, specifically Article 260 of the Companies Law, addresses crimes of deliberate omission. To this end, the researcher examined the legal and regulatory frameworks pertaining to deliberate omission. The nature of the research necessitated the adoption of an analytical and descriptive approach, in addition to an applied methodology for studying practical examples. Among the most prominent findings reached by the researcher is that transparent and accurate financial disclosure constitutes a fundamental pillar of any sound economic system, as it provides investors and shareholders with a realistic picture of companies' performance and financial standing. Furthermore, Article 260 provides an effective legal framework, but it requires further enhancements to address practical challenges such as the complexity of corporate structures and the difficulty of proving criminal intent. The most prominent recommendation is that, to ensure the impartiality and integrity of the external audit process, companies should be explicitly mandated to periodically change the auditing firm responsible for reviewing their accounts.

Keywords: Corporate Fraud, Investor Protection, Fraud Detection, Regulatory Compliance, Enhancing Transparency.

للاستشهاد المرجعي: دياب، محمد فتحي شحته. (2025). الإغفال المتعمد في القوائم المالية: تحليل قانوني واقتصادي للأركان والمسؤوليات. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 01 (26).

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: There is no funding for this research..

المقدمة:

التعريف بالبحث:

إن أحد أهم أنواع الجرائم المالية التي تقوض الشفافية والنزاهة في إعداد البيانات المالية هو عدم الإفصاح المتعمد، وهذا السلوك يتولد عنه آثار قانونية خطيرة، حيث إنه يشكل مخالفة واضحة لقواعد المحاسبة والأنظمة.

إن النظرة القانونية لعدم الإفصاح المتعمد يعتبر بمثابة القصد الجنائي، وهو ما يتحقق في واقع الأمر عندما يحقق الجاني مكاسب غير مشروعة أو عندما يتهرب من المسؤولية القانونية، وهو ما يشكل تحدياً هائلاً أمام الجهات الرقابية لأنها مضطرة إلى إثبات دعواها في مسائل القصد والغرض، وهو ما يبرز الحاجة إلى إدراج هذه الجريمة في أنظمة مختلفة، كما هو الحال في النظام السعودي حيث تم تعريفها في نطاق المادة (260) من نظام الشركات السعودي، والذي صدر بتاريخ 2022-06-10 بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وقرار مجلس الوزراء رقم 678.

مفهوم القوائم المالية:

إنها أداة محاسبية يستخدمها المحاسبون للاطلاع على أنشطة المؤسسة، أو وضعها المالي لسنة مالية سابقة، أو للتنبؤ بهذه النتيجة لسنة مالية مستقبلية (القاضي وحمدان، 2000، ص 200)

وبعبارة أخرى، فهي طريقة لإظهار ما فعلته الشركة في فترة زمنية معينة من خلال النظر إلى وضعها المالي، وهو الجزء الأخير من طرق المحاسبة للقياس في هذا الوقت. كما أنها تساعد في مشاركة نتائج الفحص، مع أشخاص مثل أصحاب الشركة أو خارج الشركة مثل المساهمين (عطية ومحمد، 2000، ص. 41).

أهداف تحليل القوائم المالية (خنفر والمطارنة، 2006، ص 72):

- معرفة الوضع المالي للشركة.
- الحكم على القدرة على ربحية للشركة.
- الحكم على فعالية الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- تقييم قدرة الشركة على سداد ديونها والتزاماتها القصيرة والطويلة الأجل.
- وضع الخطط المستقبلية وترتيبات الرقابة الداخلية.
- تحديد نقاط الضعف في الشركة واقتراح الحلول والتوصيات لتصحيحها.

دور التقارير المالية في تقييم أداء الشركات:

تشكل القوائم المالية العمود الفقري لأي نظام مالي أو اقتصادي، حيث تستخدم كأداة أساسية لقياس أداء الشركات، ولاتخاذ القرارات الاقتصادية ولضمان الالتزام بالقواعد والقوانين المالية. كما يعتبر أداة تحقيق الشفافية والمساءلة، لأنها توفر معلومات دقيقة تتيح للجهات الرقابية والمستثمرين تقييم الوضع المالي للشركات (حواس، 2019، ص. 110)، كما تلعب دورًا حاسمًا في ثقة المستثمرين، لأنهم يظهرون كفاءتهم الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية. ومع ذلك، فإن أي اعتداء على سلامة هذه القوائم، أو ومن خلال الإغفال أو التلاعب، يؤدي ذلك إلى تقويض الثقة والإضرار بالاقتصاد ككل (موسى، 2023، ص. ٦٣).

أهمية دراسة الفقرة (أ) من المادة (260) من النظام:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الفقرة (أ) من نص المادة (260) لفهم كيفية تعامل النظام السعودي مع الإغفال المتعمد في القوائم المالية، وتقييم مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة التحديات العملية. كما تسعى إلى استعراض أمثلة عملية لتوضيح دور هذه الفقرة في تعزيز النزاهة المالية وتحقيق العدالة.

أهمية البحث:

يتناول البحث الحالي دراسة وتحليل الفقرة (أ) من المادة (260) من نظام الشركات السعودي المتعلقة بمفهوم الإغفال العمدي وأثره في البعد القانوني والمحاسبي، وتتجلى هذه الأهمية في ثلاث مجالات أساسية: نظرية، وتطبيقية، واقتصادية، مما يعطيها تكاملاً قادراً على إثراء الأدب القانوني والمالي.

أولا: أهمية نظرية

-الإغفال المتعمد كجريمة مالية تؤثر على نزاهة الأعمال التجارية وثقة المستثمرين.

يعتبر الإهمال العمدي جريمة تؤثر على جوهر النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، مما يؤدي إلى انخفاض ثقة المستثمرين في السوق المالية. إن فهم مثل هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى تطوير النظريات القانونية والمحاسبية المناسبة لمعالجة طرق منعها واكتشافها بشكل فعال (كومان وعبد الحميد، 1996، ص 147). إذ تُعد الجرائم المالية عمومًا تحديًا كبيرًا يهدد استقرار الأسواق المالية ويُعرقل النمو الاقتصادي، لذا فإن دراسة الإغفال المتعمد تُساهم في تكوين فهم أعمق حول كيفية تأثيرها على البيئة الاستثمارية (Coffee, 2007, p. 429) بشكل عام، تشكل الجرائم المالية عادة تحديًا عامًا لاستقرار الأسواق المالية فيما يتعلق بإعاقة النمو الاقتصادي؛ لذلك، فإن البحث في الإغفال العمدي يضيف فهمًا أعمق في بيان مدى تأثيره على بيئة الاستثمار.

– تسليط الضوء على الإغفال المتعمد في الإطار القانوني والمالي

يهدف هذا البحث إلى تعريف وشرح مفهوم الإغفال العمدي من الناحية القانونية والمالية، وهذا من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تعزيز الأدبيات القانونية والمالية الحديثة. ومن خلال مناقشة الفقرة (أ) من المادة (260)، تقدم الدراسة إطارًا –نظريًا– متكاملًا يمكن استخدامه في فهم الجرائم المالية والإغفالات المتعلقة بإعداد القوائم المالية (مرعي، 2018، ص 60). علاوة على ذلك، تبين الدراسة فهم العلاقة بين المسؤولية القانونية والمعايير المحاسبية (Ormerod & Laird, 2021, p. 345)

ثانيا: أهمية تطبيقية

يتيح لنا تحليل الفقرة (أ) من المادة (260) من النظام السعودي فهم كيفية تطبيق النصوص القانونية في مكافحة الجرائم المالية. حيث يعتبر تحليل الفقرة (أ) من المادة (260) خطوة أساسية لفهم كيفية تطبيق النصوص القانونية السعودية في مكافحة الجرائم المالية، وخاصة جرائم الإغفال المتعمد. مما يعزز فعالية النظام القضائي في مكافحة هذه الظواهر (كماسي، 2017، ص 8). بالإضافة إلى ذلك، تُساهم الدراسة في تحديد الثغرات التشريعية والإجرائية التي قد تعيق تطبيق النصوص بفعالية، مما يفتح المجال أمام تحسين وتطوير التشريعات بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية (Simester & Sullivan, 2020, p. 132).

ثالثا: أهمية اقتصادية

– إن الجرائم المالية، بما في ذلك الإغفال المتعمد، لها تأثير مباشر على البيئة الاقتصادية والاستثمارية. وتشكل هذه الجرائم تهديدا لشفافية الأسواق المالية وثقة المستثمرين، مما يقلل من حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية ويزيد من المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الشركات بالمملكة العربية السعودية (Herring, 2021, p. 220).

– تعزيز النزاهة في إعداد القوائم المالية يساعد في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة. تعد البيانات المالية الشفافة والدقيقة أداة أساسية للمستثمرين لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة، مما يساعد على تحسين تدفقات رأس المال ودعم النمو الاقتصادي (Simpson, 2002, p. 63).

كما أن مكافحة جرائم الإهمال المتعمد يعزز سمعة المملكة العربية السعودية كوجهة استثمارية موثوقة وجذابة، ويساعد على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر ودعم المشاريع الاقتصادية الحيوية.

أهداف البحث:

-التعرف على مفهوم الحذف المتعمد في التقارير المالية وتمييزه عن الحذف غير المتعمد.

-تحليل الفقرة (أ) من المادة (260) من النظام السعودي لفهم أبعادها القانونية وآليات تنفيذها.

-دراسة أمثلة عملية على الإغفال العمدي لتوضيح أثره في تحديد المسؤولية الجزائية.

-تقديم توصيات لتحسين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجرائم المالية.

– المساهمة في تطوير النقاش الأكاديمي حول الجرائم المالية في المملكة.

أسباب اختيار الموضوع:

-قلة الدراسات: عدم وجود دراسات كافية تعالج الإغفال العمدي كجريمة جنائية في التقارير المالية.

-الأهمية العملية: الجرائم المالية تُشكِّل تحديًا كبيرًا للشركات والأنظمة القانونية.

-التوجه الوطني: تماشيًا مع رؤية 2030، التي تهدف إلى تحسين الشفافية والمساءلة.

– تحسين النزاهة المالية: الإغفال المتعمد يؤثر سلبًا على ثقة المستثمرين والجمهور، الأمر الذي يستدعي دراسة متأنية.

إشكاليات البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في خطورة الإغفال المتعمد في القوائم المالية وما ينتج عنه من تداعيات سلبية بالغة على الاقتصاد الوطني والاستثمار المحلي والأجنبي، حيث إنَّ الإغفال المتعمد يؤدي إلى انعدام الشفافية، وتشويه المعلومات المالية التي يعتمد عليها المستثمرون لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية، مما يفضي إلى تقويض الثقة العامة بالأسواق المالية وزيادة مخاطر الاستثمار. وفي هذا السياق، يُلاحظ وجود ثغرات قانونية وتنظيمية تتعلق بكفاية المادة (260) من نظام الشركات السعودي في معالجة الجوانب العملية المرتبطة بجريمة الإغفال المتعمد، لا سيما من حيث إثبات القصد الجنائي، وتعريف المعلومات الجوهرية محل الإغفال، ووضوح العقوبات ومدى فعاليتها في تحقيق الردع المطلوب.

تساؤلات البحث:

تتمحور الدراسة حول الأسئلة التالية التي تعكس الثغرات والإشكاليات السابقة:

-ما مفهوم الإغفال المتعمد في القوائم المالية وفقًا للمادة (260) من نظام الشركات السعودي؟ وما هي حدود تطبيقه من الناحيتين القانونية والعملية؟

-ما الثغرات القانونية والتنظيمية في نص المادة (260) التي تؤثر على فعالية مكافحة جرائم الإغفال المتعمد في الشركات السعودية؟

-ما الجوانب السلبية التي تنتج عن الإغفال المتعمد في القوائم المالية، وتأثيرها على الأسواق المالية واستقرار الاقتصاد الوطني؟

-كيف يمكن للنظام القانوني السعودي مواجهة التحديات المرتبطة بإثبات القصد الجنائي في جرائم الإغفال المتعمد؟

– ما الآليات المقترحة لسد الثغرات التشريعية والتنظيمية بهدف الحد من جريمة الإغفال المتعمد وتعزيز النزاهة والشفافية في القوائم المالية؟

الدراسات السابقة وأدبيات البحث:

يتناول هذا القسم مراجعة لأبرز الأدبيات التي تطرقت إلى مفهوم الإغفال المتعمد في القوائم المالية وأبعاده القانونية والاقتصادية، مع إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف مع هذه الدراسات من أجل توضيح الأصالة والإضافة التي تقدمها الدراسة الحالية.

أولاً: مراجعة الدراسات السابقة

-دراسة (Ashworth, 2016)

تناولت هذه الدراسة مفهوم الإغفال المتعمد في إطار التشريعات القانونية الأمريكية والبريطانية، مؤكدة أن الركنين المادي والمعنوي أساسيان لإثبات جريمة الإغفال. وأكدت أن وجود قصد واضح للإضرار بالغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة هو الفيصل في إثبات المسؤولية الجنائية. تتفق الدراسة الحالية مع دراسة Ashworth في التأكيد على ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي، إلا أنها تتميز عنها بالتركيز على الإطار القانوني السعودي من خلال المادة (260) من نظام الشركات السعودي، إضافة إلى تناول أمثلة تطبيقية من البيئة العربية والسعودية تحديدًا.

-دراسة (السرحان والشبل، 2015)

أشارت هذه الدراسة إلى أسباب الأخطاء المالية غير المتعمدة في الشركات السعودية، مثل نقص التدريب والضغط الوظيفي وضعف اللوائح الداخلية. وقد تم استخدام هذه الدراسة لتمييز الإغفال غير المتعمد عن الإغفال المتعمد. تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في توضيح العوامل المؤدية للأخطاء غير المتعمدة، لكنها تختلف عنها في تسليط الضوء بشكل أوسع على الجوانب الجنائية للإغفال المتعمد، والتمييز القانوني الدقيق بين النوعين.

-دراسة (مرعي، 2018)

تناولت هذه الدراسة الإغفال في إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وأثرها على القرارات الاستثمارية. ورغم أنها قدمت تأصيلاً نظريًا متكاملاً، إلا أنها أغفلت الجانب القانوني الدقيق للمسؤولية الجنائية الناتجة عن الإغفال. وتختلف الدراسة الحالية عنها من حيث الجمع بين التحليل الاقتصادي والقانوني معًا، إلى جانب مناقشة المسؤولية الجزائية وفق النظام السعودي.

-دراسة (العنزي، 2008)

ركزت هذه الدراسة على الإغفال والتلاعب في القوائم المالية في السياق الخليجي، وأبرزت الآثار السلبية الاقتصادية لذلك. تتفق الدراسة الحالية معها في تناول الآثار الاقتصادية للإغفال، لكنها تتميز عنها في التحليل القانوني التفصيلي لجريمة الإغفال المتعمد وأركانها، بالإضافة إلى مناقشة تطبيقات واقعية حديثة عالميًا ومحليًا لإثراء الجانب التطبيقي.

-دراسة (Coffee, 2007)

أكدت الدراسة على أهمية الإفصاح المالي في حماية الأسواق المالية والمستثمرين، معتبرة أن الإغفال المتعمد يُعد واحدًا من أكبر التهديدات لاستقرار الأسواق العالمية. يتوافق هذا الرأي مع الدراسة الحالية، لكنها تختلف عنها في تقديم تحليل قانوني تفصيلي من وجهة النظر التشريعية السعودية، وليس فقط من منظور اقتصادي دولي.

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في:

-تأكيد أهمية الإفصاح المالي في تعزيز الثقة وحماية الأسواق المالية من التشويه والاحتيال.

-ضرورة التمييز بين الإغفال المتعمد وغير المتعمد من الناحيتين القانونية والاقتصادية.

-التأكيد على أهمية الركنين المادي والمعنوي في إثبات الجريمة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الجوانب التالية:

-التركيز على البيئة القانونية السعودية من خلال تحليل المادة (260) من نظام الشركات السعودي.

-الجمع بين التحليل القانوني والاقتصادي معًا بشكل متكامل وعميق.

-إبراز التطبيقات العملية الحديثة من البيئة السعودية والإقليمية، والتي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة، مثل قضية جياد القابضة في الكويت، وكذلك مقارنتها بقضايا عالمية مثل انرون وورلدكم (Enron and WorldCom).

ثالثاً: الإضافة العلمية للبحث

تتمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في دمج الأبعاد القانونية والاقتصادية والتطبيقية في دراسة واحدة متكاملة، مع التركيز على النظام القانوني السعودي في معالجة الإغفال المتعمد، وتقديم توصيات عملية ومحددة لتطوير النصوص القانونية المحلية لمواجهة التحديات الحالية في مجال الإفصاح المالي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والتطبيقي، وهي المناهج المعتمدة في الأبحاث العلمية القانونية والاقتصادية:

-المنهج التحليلي:

اعتمد الباحث هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية، خاصة المادة (260) من نظام الشركات السعودي. ويهدف الباحث من خلال هذا المنهج إلى فهم أبعاد النص القانوني وتفسيره وبيان دلالاته بشكل عميق.

-المنهج الوصفي:

استُخدم هذا المنهج لوصف مفهوم جريمة الإغفال المتعمد، وبيان أركانها القانونية (المادية والمعنوية) وأهميتها في النظام الاقتصادي والقانوني، وكذلك للتفريق بين الإغفال المتعمد والإغفال غير المتعمد، وبيان مظاهر التمييز بينهما.

-المنهج التطبيقي:

استُخدم هذا المنهج من خلال استعراض وتحليل تطبيقات عملية وقضايا واقعية ذات صلة بموضوع الدراسة، مثل:

-تحليل قضية شركة «إنرون (Enron) "وإظهار جوانب الإغفال المتعمد في القوائم المالية، من خلال تضخيم الأرباح وإخفاء الديون بشكل متعمد.

-دراسة قضية "WorldCom" وتقديمها لمعلومات مالية مضللة من خلال التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف تضليل المستثمرين.

– استعراض القرار الصادر بحق شركة جياد القابضة في الكويت، وتحليل الأسباب التي أدت إلى توقيع عقوبات على الشركة نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإغفال المتعمد.

المطلب الأول: تعريف الإغفال المتعمد.

المطلب الثاني: تعريف الإغفال غير المتعمد، ومظاهر التفرقة القانونية بين الإغفال المتعمد والإغفال غير المتعمد.

المطلب الثالث: أهمية القوائم المالية في النظام الاقتصادي والقانوني.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية.

تمهيد:

يُعدُّ مفهوم الإغفال في النظام الجزائي أحد المواضيع الرئيسية التي تُسلِّط الضوء على سلوك معيَّن يتمثل في عدم القيام بفعل يفرضه القانون أو يوجبه الواجب القانوني. وقد اكتسب موضوع الإغفال أهميته من تزايد الأنشطة الاقتصادية والتجارية وتنامي دور القوائم المالية في توجيه قرارات المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية (Clarkson, 2015, p. 55). وفي ظل هذه الظروف، تزايدت أهمية دراسة الإغفال بوصفه جريمة حين يتخذ صورةً متعمَّدة تهدف إلى إخفاء حقائق مالية جوهرية، أو التقليل من أهمية بيانات بعينها لحماية مصالح شخصية على حساب مصلحة المساهمين أو الدولة أو الجمهور.

إذا كان مفهوم الإغفال يكون حاضرًا في مختلف فروع القانون —وخاصة القانون المدني في نطاق المسؤولية التقصيرية— فإن الإغفال يكون في القانون الجنائي مرتبطًا بجانب أكثر خطورة؛ إذ إن الإخلال بهذا الواجب قد يؤدِّي إلى نتائج تُهدِّد حقوق الأفراد، أو النظام العام، أو الأموال العامة أو الخاصة. وتكتسب جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية، أهميةً استثنائية؛ نظرًا لما تُشكِّله القوائم المالية من مرآة حقيقية لأوضاع الشركات والمؤسسات، وما لها من دور في إرشاد المستثمرين وتوجيه أداء الأسواق المالية. ومن ثم، فإن الإغفال المتعمد لهذه البيانات أو التلاعب بها يُفضي إلى إحداث خلل في نزاهة النظامين الاقتصادي والقانوني (محمود وأميرة، 2016، ص 191).

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعنى الدقيق لجريمة الإغفال المتعمد والتمييز بينه وبين الإغفال غير المتعمد، وذلك ضمن ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول: تعريف الإغفال المتعمد

الفرع الأول: التأسيس النظري لمفهوم الإغفال في النظام الجزائي

إن مصطلح الإغفال في اللغة العربية يرتبط بمعنى الترك أو الفوت، ويُقصد به: "ترك الشيء عن قصد أو سهو" (ابن منظور، 1993، ج. 11). وفي القانون، يتأسس الإغفال على

واجب قانوني يُمليه المنظم أو يوجبه التزام ناشئ عن عقد أو وضع قانوني محدد. ومن ثم، يُعدُّ الإخلال بهذا الواجب بمثابة عمل سلبي، وهو ما يُفرِّق الإغفال عن الفعل الإيجابي الذي يقوم فيه الفاعل بممارسة نشاط مادي ظاهر(Fletcher, 2000, p. 78)

وفقًا لهذا المنظور، يُعرِّف بعض فقهاء النظام الجزائي، الإغفال بأنَّه: عدم القيام بفعل واجب قانونًا، على الرغم من القدرة على القيام به (شمس الدين، 1998، ص 682).

الفرع الثاني: تعريف الإغفال المتعمد في نطاق القوائم المالية

مع التحول إلى قطاع المعاملات التجارية وشركات المساهمة العامة، تزداد أخطار الإغفال في ضوء أهمية القوائم المالية وتقارير الحسابات التي تبنى عليها قرارات الاستثمار وتمويل المشاريع، بالإضافة إلى أنها تعكس أداء الكيان وحجم الأرباح والخسائر. (Foundation, 2020, p. 13)

"ومن ثم فإن الإغفال المتعمد في القوائم المالية" يعني الفعل السلبي المتمثل في عدم تضمين الإفصاح المطلوب عن البيانات أو المعلومات في القوائم المالية كما تنص عليه المبادئ والمعايير المحاسبية، أو عدم تقديم البيانات الصحيحة والتي تطابق الواقع مع توفُّر القدرة على ذلك، بنية إخفاء الحقائق أو التضليل بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة أو تفادي تحمل مسؤولية قانونية (العنزي، 2008، ص 34).

ومن جانب آخر، وحيث إن حساب الأرباح يعد مصدر ثقة لأن القضاء اعتبر أن الكذب فيه أكثر من مجرد كذب مكتوب وأنه يشكل وسيلة احتيال مما يميزه عن جريمة توزيع الأرباح الوهمية. لأن هذا الأخير يتطلب توزيعًا فعليا للأرباح (غنام والكندري، 1997، ص 187).

ومن ثم يرى الباحث أن الاستبعاد المتعمد للبيانات المالية ليس مجرد فعل سلبي، بل هو الامتناع عن تقديم ما تقتضيه شروط الإفصاح المالي أو عدم تقديم معلومات إلزامية صريحة، مما يجعل الاستبعاد ذا طبيعة جنائية– حيث إن السكوت أو الكتمان لا يُعد تدليسا، لكنه قد يصبح كذلك متى كان الكتمان في موضع يقتضي البيان (أبو هيبة، 2006، ص 253) – وليس مجرد خطأ أو نسيان عرضي. ويستند هذا إلى الاعتبار القانوني والاقتصادي الذي ينبغي أن تكون عليه المعلومات المقدمة في البيانات المالية؛ لذا تتعهد الشركات بتقديم بيانات صحيحة تكون مرآة حقيقية للموقف المالي لها.

المطلب الثاني: تعريف الإغفال غير المتعمد، ومظاهر التفرقة القانونية بين الإغفال المتعمد والإغفال غير المتعمد

الفرع الأول: مفهوم الإغفال غير المتعمد

يُشير الإغفال غير المتعمد إلى الحالة التي يغيب فيها قصد الإخفاء أو التضليل، وغالبًا ما يكون نتيجة الخطأ أو الجهل أو الإهمال العادي، دون أن تتوافر لدى الشخص إرادة حرة لارتكاب ذلك الإغفال (Clarkson, 2015, p. 63).

الفرع الثاني: أسباب الإغفال غير المتعمد في الجرائم المالية

يُعزى الإغفال غير المتعمد إلى مجموعة من العوامل التي قد تؤدي إلى عدم التزام الأفراد أو المؤسسات بواجباتهم القانونية والإدارية دون وجود قصد جنائي. تتنوع هذه الأسباب بين العوامل البشرية والتنظيمية والتقنية، مما يستدعي فهمًا شاملاً لتلك العوامل بهدف تحسين الآليات الوقائية والتدابير الرقابية.

أولا: نقص التدريب والتأهيل المهني:

يُعد الافتقار إلى التدريب والمؤهلات المهنية أحد الأسباب الرئيسية للإهمال غير المتعمد في الجرائم المالية. غالبًا ما يفتقر الموظفون إلى المعرفة الكافية بالأنظمة واللوائح المالية، مما يؤدي إلى أخطاء غير متعمدة في التقارير المالية. على سبيل المثال، يمكن لموظف المحاسبة القيام بالمحاسبة تم فرض ضرائب غير صحيحة بسبب عدم الوعي بالتغييرات الأخيرة في قانون الضرائب. ويؤدي هذا الافتقار إلى المعرفة إلى زيادة خطر ارتكاب الأخطاء التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركة (النزلي، 2009أ، ص. 45).

ثانيا: الضغط الوظيفي والإجهاد

التوتر والضغط النفسي في العمل يمكن أن يؤدي إلى انخفاض التركيز والانتباه، مما يزيد من خطر ارتكاب الأخطاء غير المتعمدة في بيئات العمل سريعة الخطى والمرتفعة الطلب، قد يواجه الموظفون صعوبة في تلبية جميع التفاصيل الدقيقة المطلوبة، مما يساهم في الإغفالات غير المقصودة (السرحان والشبل، 2015أ، ص. 63).

ثالثا: ضعف اللوائح الداخلية في منع الإغفال

يمكن أن تؤدي اللوائح الداخلية الضعيفة لمنع الإغفالات إلى أخطاء غير مقصودة. تعتمد الشركات على أنظمة تدقيق ومراجعة داخلية قوية لمنع مثل هذه الإغفالات، وعندما تغيب أو تضعف تصبح الشركات عرضة للأخطاء المالية غير المقصودة (كومان وعبد الحميد، 1996، ص. 149).

رابعا: التكنولوجيا والأنظمة المحاسبية المعقدة

مع تطور الأنظمة المحاسبية وتحولها إلى التشغيل الآلي، قد يواجه الموظفون صعوبة في فهم هذه الأنظمة وتشغيلها بشكل صحيح، مما يؤدي إلى حدوث أخطاء في إدخال البيانات أو تحليلها.

خامسا: نقص الرقابة والإشراف

يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الرصد والمراقبة إلى زيادة احتمالية الإغفالات غير المتعمدة. يعتمد الإشراف الفعال على مراقبة أداء الموظفين عن كثب والتأكد من التزامهم بالسياسات والإجراءات المعمول بها. إذا لم يتم تفعيل هذه المراقبة، تزداد أخطار ارتكاب أخطاء غير مقصودة (Fisse, 1990, p. 66).

سادسا: ثقافة العمل والتواصل الداخلي الضعيفة

غالبًا ما يؤدي عدم التفاعل والتنسيق بين الفرق المختلفة في الشركة إلى سوء الفهم أو المسؤوليات غير الواضحة، مما يزيد من خطر حدوث أخطاء غير مقصودة.

خلاصة:

يؤدي الإغفال غير المتعمد إلى إلحاق الضرر بالمساهمين أو المستثمرين، ولكن يظل الفعل دون نية الخداع أو الاحتيال؛ وهذا يجعل الوضع أقل خطورة من الناحية الجنائية في معظم القوانين. وتميز بعض النظم القانونية بوضوح بين الإغفال المتعمد وغير المتعمد، مما يعرض الأخير لعقوبات أقل شدة، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود مسؤولية تأديبية أو مدنية.

الفرع الثالث: مظاهر التفرقة القانونية بين الإغفال المتعمد والإغفال غير المتعمد

أولا: الركن المعنوي: يتطلب الإغفال المتعمد قصدًا جنائيًا واضحًا يتمثل في علم الشخص بوجوب الإفصاح وإرادته في الامتناع عنه. أمَّا غير المتعمد فيقوم على الخطأ أو الإهمال أو الجهل؛ فلا يتحقق فيه القصد الجنائي (Ashworth, 2016, p. 120)

ثانيا: درجة المسؤولية: من يرتكب الإغفال المتعمد يتحمَّل مسؤولية أشد؛ نظرًا لغرض الحصول على فائدة غير مشروعة أو تجنُّب التزامات قانونية، في حين يكون مرتكب الإغفال غير المتعمد أقل مسؤوليةً من الناحية الجنائية؛ لأن فعله يقع في إطار الخطأ أو الإهمال المعاقب عليه عقابيًا في أضيق نطاق، أو مدنيًا في شكل تعويض عن الأضرار (السرحان والشبل، 2015ب، ص. 68).

ثالثا: نوع الجزاء: تُفرض عقوبات جزائية صارمة غالباً على مرتكبي الإغفال المتعمد، تشمل السجن والغرامات المالية الكبيرة، بل قد تؤدي إلى منعهم من ممارسة الأعمال التجارية أو تقلُّد المناصب الإدارية في الشركات. أمَّا في الإغفال غير المتعمد، فقد يقتصر الجزاء على عقوبات إدارية، أو قد تتخذ الإجراءات التصحيحية كإعادة إصدار القوائم المالية مع إلزام المعنيين بتحمل تكاليف التصحيح.

رابعا: عبء الإثبات: يقع على عاتق سلطة الاتهام سواء تمثل هذا السلوك في فعل أو امتناع (بمنساوي، 2019، ص. 118)، ولذا؛ فإن الادعاء العام أو الجهات الرقابية يقع عليها عبئ الإثبات في حالة الإغفال المتعمد لإثبات توافر العلم والإرادة لدى الشخص المسؤول. في حين أن إثبات الإغفال غير المتعمد قد يكون يسيرًا من خلال إظهار غياب القصد الجنائي والاكتفاء بإثبات الخطأ أو الإهمال.

الفرع الرابع: تطبيقات عملية للإغفال العمدي وغير العمدي:

أولا: أمثلة للإغفال العمدي:

1- تجاهل ذكر خسائر أو مخصصات: إذا قامت إدارة الشركة بتعمُّد حجب معلومات عن تكبُّدها خسائر كبيرة في بعض المشروعات، فهذا إغفال متعمد.

2-التلاعب في توقيت تسجيل الإيرادات: تلجأ بعض الشركات عمدًا إلى تسجيل إيرادات في فترة مالية سابقة أو لاحقة للتحايل، ما يُعدُّ إغفالًا أو تشويهًا متعمدًا.

3- إخفاء التزامات مالية: إذا حجبت إدارة الشركة معلومات عن الديون المستحقة للدائنين بهدف الحصول على تمويل إضافي أو تحسين صورة المركز المالي، فهذا إغفال متعمد.

ثانيا: أمثلة للإغفال غير المتعمد

يُعد هناك إغفال غير متعمد في الأحوال التالية:

1- إغفال الشركة ذكر بعض الخسائر بسبب خطأ في التقدير المحاسبي لنسب الاستهلاك أو ارتفاع التكاليف المفاجئة.

2- قد يحدث خطأ في توقيت التسجيل نتيجة لقصور في نظم البيانات المحاسبية.

3- قصور في عملية المطابقة الحسابية أو التأخر في وصول فواتير الديون.

المطلب الثالث: أهمية القوائم المالية في النظام الاقتصادي والقانوني

الفرع الأول: القوائم المالية بوصفها أداة شفافية ومساءلة

تُعتبر القوائم المالية (Financial Statements) أداةً أساسية لتحقيق الشفافية والمساءلة في بيئة الأعمال. حيث توفر بيانات دقيقة عن المركز المالي للشركة، مما يتيح للمساهمين، المستثمرين، الدائنين، والجهات الرقابية تقييم أداء الشركة وضمان سلامة وضعها المالي، ومن ثم تلعب القوائم المالية دوراً رئيساً في الأمور التالية:

أولا: حماية حقوق المساهمين والمستثمرين: تكشف القوائم المالية الشفافة والمفصلة للمساهمين والمستثمرين الصحة المالية للشركة، مما يعزز قدرتهم على تقييم المخاطر المحتملة بدقة.

ثانيا: تعزيز ثقة الجمهور: تساهم مصداقية القوائم المالية في بناء ثقة المستثمرين والجمهور بالأسواق المالية (عبد الحليم، 2018أ، ص. 109).

ثالثا: توفير أساس للمساءلة القانونية والرقابية: تُمكن البيانات المالية الصحيحة الجهات الرقابية مراقبة أداء الشركات وضمان امتثالها للأنظمة واللوائح، مما يسهل اتخاذ الإجراءات النظامية عند اكتشاف مخالفات (Clarkson, 2015, p. 73).

الفرع الثاني: دور القوائم المالية في توجيه القرارات الاقتصادية

أولا: التخصيص الأمثل للموارد: تعتمد إدارة الشركات والمؤسسات المالية على مؤشرات القوائم المالية في صياغة السياسة المستقبلية للشركة.

ثانيا: تساهم الشفافية في نتائج القوائم المالية في تحقيق الاستقرار المالي ومنع حدوث التلاعب والفقاعات المالية التي قد تؤدي إلى انهيارات اقتصادية (النزلي، 2009ب، ص. 48).

ثالثا: ضمان المنافسة العادلة، حيث يتمتع جميع الأطراف بمعلومات متساوية لاتخاذ القرارات.

الفرع الثالث: القوائم المالية ركيزة للتشريعات المالية والجزائية

تتجلى أهمية القوائم المالية في ارتباطها الوثيق بعدة تشريعات، منها:

أولا: قوانين وحوكمة الشركات: تفرض القوانين ومتطلبات الحوكمة على الشركات الالتزام بالمعايير الدولية في إعداد القوائم المالية، ويُعتبر الإغفال المتعمد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية.

ثانيا: القانون الجنائي المالي: تشهد العقود الأخيرة توسيعًا في تعريف جرائم جديدة متعلقة بالأسواق المالية، مثل الإغفال المتعمد، بهدف حماية المستثمرين وسوق المال من الممارسات التضليلية.

الخلاصة:

تُعدّ القوائم المالية ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار وزيادة ثقة المستثمرين، مما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز بيئة الأعمال في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية

تمهيد:

تتكون هذه الجريمة من أركان محددة في إطار التشريعات الجزائية؛ إذ لا يُمكن أن نلاحق جنائيًا شخصًا ما عن فعلٍ –أو امتناعٍ عن فعل– ما لم تتوافر فيه الشروط الجوهرية للعقاب. ومن بين هذه الأركان التي لا غنى عنها: الركن المادي (أو المظهر الخارجي للجريمة)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)، والركن الشرعي (النص القانوني المجرّم).

خصائص الركن المادي في جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية:

-جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية: جريمة بسيطة

حيث إن صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تدخل تحت عباءة الجريمة البسيطة؛ لأنها تتكون من سلوك واحد – لا يقتضي التكرار– حيث رأى المنظم كفايته لتحقق الصفة غير المشروعة ومن ثم توقيع العقوبة.

-تندرج صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تحت عباءة الجرائم ذات السلوك التبادلي: أي يتكون الأنموذج الإجرامي من عدة أفعال، يكون وجود إحداها كافيا لارتكاب الجريمة، كما أن توافرها مجتمعة لا يؤدي إلى تعدد الجرائم: كوضع المراقب تقريرا كاذبا عن نتيجة مراجعته أو إخفائه – عمدا– وقائع جوهرية، أو إغفاله عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم لمساهمين (الجندي، 1989أ، ص 102).

-إن قيام المراقب بوضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته جريمة وقتية لأنها تتم بمجرد ارتكاب هذا الفعل.

– يُعتبر إخفاء وقائع جوهرية جريمة مستمرة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإغفال

يُعد الكذب هو السلوك الإجرامي في هذه الجريمة. وعلى وجه الخصوص الكذب المكتوب وهو يجمع بين الكذب الإيجابي الذي يقوم على إثبات بيانات كاذبة، والكذب السلبي الذي يقوم على الإغفال والإخفاء.

ويتحدد الركن المادي في جريمة الإغفال المتعمَّد في الصور التالية:

– إخفاء معلومات جوهرية بوصفه صورة من صور الركن المادي.

– تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بوصفه صورة من صور الركن المادي.

الفرع الأول: إخفاء معلومات جوهرية بوصفه صورة من صور الركن المادي

أولا: ماهية المعلومات الجوهرية في القوائم المالية.

يشير مفهوم المعلومات الجوهرية إلى كل معلومةٍ ذات صلة، من حيث المحتوى المالي أو القانوني، بطريقة قد تؤثّر في اتخاذ القرار الاقتصادي أو القانوني للأطراف المعنية IFRS Foundation, (2020, p. 67) وقد عرَّفت بعض المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS Standards)مصطلح «الأهمية النسبية» بأنه الحدّ

الذي يجعل حذف معلومةٍ أو تحريفها مؤثرًا على القرارات المنطقية للمستخدمين الذين يعتمدون على تلك المعلومات في تقييم المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية,IFRS Foundation) (2020, p. 69.

ومن ثم يجب على القاضي أن يبين في حكمه شكل السلوك الإجرامي ومحل هذا السلوك.

وعمليًا، قد تكون المعلومة الجوهرية متعلّقة بما يلي:

-حجم الأرباح أو الخسائر الفعلية، أو نسب النمو، أو توزيع الأرباح السنوية للمساهمين.

-مدى التزام الشركة بسداد ديونها، أو أي التزامات مالية كبيرة قد تُعرِّض السيولة للخطر.

-المشروعات المستقبلية: خطط التوسُّع أو الاندماجات أو الاستحواذات المحتملة التي تنطوي على تأثير مهم على قيمة الشركة.

-طريقة تقييم الأصول والمخزون، ولا سيما في القطاعات الصناعية والتجارية.

من ثمَّ، إذا امتنع المكلَّفون بإعداد القوائم المالية عن إظهار تلك المعلومات أو حجبوها عمدًا، فإن الركن المادي للجريمة يتحقق في صورته الأولى (إخفاء معلومات جوهرية).

ثانيا: عناصر إخفاء المعلومات الجوهرية

1– الوجود الفعلي للمعلومة

يجب أن تكون هناك حقيقة قائمة –بالفعل– حتى يمكن الكشف عنها وتحديد تفاصيلها. فإذا كانت الشركة تجهل –بالفعل– أمراً محدداً، مثلاً تكبد خسائر كبيرة في أحد مشاريعها، فإن عدم الكشف عن هذه الخسائر لا يعد «جريمة إخفاء»؛ وذلك؛ لانتفاء العلم، بيد أن كثيرًا من القضايا أثبتت أن الإدارات العليا في الشركات أو المحاسبين القانونيين كانوا على علمٍ تام بوجود أخطار أو خسائر، ورغم ذلك تعمَّدوا عدم إظهارها.

ومن ثم فإن الشرط الأساسي لجريمة الإخفاء: يجب أن تكون هناك معلومة أو حقيقة موجودة –بالفعل– حتى يمكن إخفاؤها. فإذا لم تكن المعلومة موجودة أصلاً، فلا يمكن اعتبار عدم الإفصاح عنها «إخفاءً.

– مثال توضيحي: إذا كانت الشركة جاهلة بخسائرها في أحد المشاريع، فإن عدم الإعلان عن هذه الخسائر لا يعتبر «جريمة إخفاء» لعدم وجود علم لدى الشركة بالخسائر من الأساس.

– الإخفاء المتعمد: على النقيض من ذلك، إذا كانت الإدارة العليا للشركة أو المحاسبين القانونيين على علم بوجود أخطار أو خسائر، وتعمدوا إخفاء هذه المعلومات، فإن هذا يعتبر «جريمة إخفاء.«

– أهمية العلم والقصد: العنصر الأساسي في تحديد ما إذا كان هناك «إخفاء» هو العلم بوجود المعلومة والقصد المتعمد لإخفائها.

مثال: قضية إنرون

تُعدُّ قضية إنرون من أبرز وأكبر الفضائح المالية في التاريخ الحديث. تأسست إنرون كشركة طاقة أمريكية ناجحة، لكنها تعرضت لانهيار كبير في عام 2001 بعد اكتشاف أن الإدارة العليا كانت تخفي ديونًا ضخمة وأرباحًا زائفة عن قوائمها المالية. (AmericanPsychological Association)

مثال: قضية WorldCom (2002)

تعرضت شركة WorldCom الأمريكية لتضخيم أرباحها بمقدار 3.8 مليار دولار من خلال إغفال مصروفات التشغيل وإدراجها كأصول، مما أدى إلى غش المستثمرين.

مثال: شركة جياد القابضة بالكويت

صدور قرار مجلس تأديب رقم (27-2022) مجلس تأديب (208-2021 هيئة) وفرض عقوبة الغرامة على شركة جياد لمخالفتها قواعد الإفصاح والشفافية وذلك للأسباب التالية:

لمخالفتها حكم البند رقم (3) من المادة (1–1–4) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتهما، حيث ثبت للهيئة من خلال مراجعة البيانات المالية لشركة جياد القابضة لمدة الستة أشهر المنتهية في (30-06-2020) عدم التزام الشركة بالإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية عن المعلومة الجوهرية المتعلقة في عدة صفقات.

2– وجوب الإفصاح قانونًا

إن عدم الإفصاح عن شيء ما لا يشكل عملاً إجرامياً من أعمال الإخفاء ما دام العنصر غير المكشوف عنه غير مفروض، صراحة أو ضمناً، بموجب متطلبات الإفصاح في مبادئ المحاسبة أو المعايير الدولية في البيانات المالية. ومن الأمثلة على ذلك الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير الدولية عن أي أحداث جوهرية بعد تاريخ القوائم المالية وقبل إصدارها الرسمي، أو عن القضايا المرفوعة على الشركة ذات التأثير المالي المحتمل. فإذا خالف المكلَّفون هذا النصَّ الإلزامي، ثبت عليهم ركن الامتناع أو الإخفاء المأثم. مثال: قضية Lehman Brothers (2008)

تناقش الفقرة السابقة مفهوم الإخفاء باعتباره عملاً إجراميًا في نطاق الإفصاح المالي والمحاسبي وتحدد متى يكون الفشل في الإفصاح انتهاكًا للقوانين واللوائح المالية.

أ- لا يشكل عدم الإفصاح في حد ذاته إخفاءً غير قانوني.

-إذا لم يكن هناك التزام قانوني أو معياري بالإفصاح عن معلومات محددة، فإن الفشل في القيام بذلك لا يقع ضمن جوانب الإخفاء الجنائي. ببساطة، لا يُنظر إلى عدم التحدث عن شيء معين على أنه عمل خاطئ، إلا إذا كان من الضروري الإعلان عنه وفقًا لقواعد المحاسبة أو القانون.

ب – ما يجب الإفصاح عنه وفقًا لقواعد المحاسبة.

توجد معلومات يجب الإفصاح عنها وفقا للقواعد المحاسبية، منها على سبيل المثال:

-المعلومات التي وقعت حتى لحظة إصدار البيانات المالية رسميًا، والتي يجب الإفصاح عنها في حالة الأهمية (أي شيء مهم مثل الاختلافات المالية الكبيرة، أو الإفلاس، أو الاستحواذ، أو التغييرات التي تؤثر على الوضع المالي).

-تقديم دعاوى قضائية ضد الشركة إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى تأثير مالي (حيث يمكنها تغيير الوضع المالي لأصحاب المصلحة).

ج — الإخفاء المتعمد يُعد جريمة:

في حالة وجود متطلب إفصاح عن معلومات محددة. فسيتم اعتبار ذلك بمكانة إخفاء غير قانوني.

ومن ثم يتطلب الأمر بيان وجود عنصر الإخفاء الجنائي أو الامتناع كعنصر قانوني في دعاوى التلاعب المالي أو الاحتيال في الإغفاء المتعمد للبيانات الجوهرية.

ما يحدث قانونيًا:

– عندما يكون هناك واجب قانوني للإفصاح ويمتنع شخص ما عمدًا عن القيام بذلك، فإن هذا يشكل إخفاءً غير قانوني وقد يحمل مسؤولية قانونية أو جنائية.

–ولكن عندما لا يكون هناك التزام صريح بالإفصاح، فإن عدم الإفصاح لا يعد جريمة.

وتُعَدُّ أزمة انهيار Lehman Brothers واحدة من أكبر الأزمات المالية في تاريخ الأسواق المالية. حيث استخدمت الشركة تقنيات محاسبية مثل «القيمة العادلة» لإخفاء ديونها ومخاطرها المالية، مما أدى إلى تضليل المستثمرين والجهات الرقابية حول الوضع المالي الحقيقي للشركة.

3– القدرة على الإفصاح

لكي يُعتبر الإخفاء جريمة أو مخالفة، يجب أن يكون الشخص المسؤول في وضع يسمح له بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة. أي أنه لا يجب أن تكون هناك عقبات فنية أو قانونية تمنعه من الإفصاح.

متى لا يُعتبر الامتناع عن الإفصاح إخفاءً غير مشروع؟

إذا كانت المعلومات خارج نطاق سيطرته تمامًا، فلا يُعتبر عدم الإفصاح إخفاءً مخالفًا.

مثال: إذا لم يتمكن المحاسب القانوني من الوصول إلى السجلات المالية بسبب نزاع مع الإدارة، فإنه غير ملزم بالإفصاح عما لا يعرفه أو لا يمكنه الوصول إليه.

متى يتحقق الإخفاء غير المشروع؟

إذا أظهر التحقيق لاحقًا أن الشخص كان لديه القدرة الفعلية على الوصول إلى المستندات لكنه امتنع عن الإفصاح رغم قدرته على ذلك، فإن ذلك يُعد إخفاءً غير مشروع. بمعنى آخر، وجود القدرة الفعلية على الإفصاح، مع الامتناع عنه عمدًا، يثبت نية الإخفاء غير القانوني.

الخلاصة: لا يُعتبر الامتناع عن الإفصاح إخفاءً غير مشروع إلا إذا كان الشخص لديه القدرة الفعلية والسيطرة على المعلومات، ومع ذلك تعمد عدم الإفصاح عنها. أما إذا كانت المعلومات خارج نطاق سيطرته، فلا يمكن تحميله المسؤولية عن عدم الإفصاح.

مثال: قضية شركة فايزر – (Pfizer) الولايات المتحدة الأمريكية

في عام 2009، تورطت شركة فايزر في قضية تتعلق بإخفاء معلومات عن الأدوية. كان لدى المحاسبين القانونيين في الشركة القدرة على الوصول إلى السجلات الطبية والمالية المتعلقة بالأدوية الجديدة، لكنهم لم يفصحوا عن بعض الآثار الجانبية الخطيرة بسبب ضغوط إدارية للحفاظ على سمعة الشركة وزيادة المبيعات U.S. Department of Justice (2020, March 24).

4 – تحقق الضرر أو إمكان تحقُّقه

أ – لا تشترطُ بعضَ القوانينِ وقوعَ ضررٍ فعليٍ ما دامَ الإخفاءُ المتعمدُ ثبتَ. وفي هذهِ الحالةِ يكفي إثباتُ عدمِ الكشف عن المعلومات المطلوبة، حتى ولو لم ينجم عن ذلك أي ضرر فعلي (عبد الحليم، 2018ب، ص 119).

يُظهر هذا أن القانون يعتبر الإخفاء جريمة شكلية، وفي هذه الحالة فإن عدم الإفصاح يرقى إلى مستوى الانتهاك بغض النظر عن العواقب.

ب– الضرر المحتمل في القوانين الأخرى: تتطلب القوانين الأخرى «الضرر المحتمل» حتى يُعتبر فعل الإخفاء جريمة.

مثال على الضرر المحتمل: إذا كان عدم الإفصاح عن المعلومات المالية الجوهرية يضر بقرارات المستثمرين أو الدائنين، فإن هذا يعتبر ضررًا محتملاً، حتى لو لم يحدث –بالفعل– بعد.

تعاقب هذه القوانين فعل الإخفاء في اللحظة التي يمكن أن يشكل فيها مصدرًا للضرر، وليس في اللحظة التي حدث فيها الضرر بالفعل.

-وهذا يعني أن تقدير العقوبة يعتمد على ما إذا كان الضرر قد وقع –بالفعل– أم أنه مجرد احتمال.

أمثلة تطبيقية:

مثال على تجريم الإخفاء دون ضرر فعلي (جريمة شكلية): إذا لم تفصح شركة مدرجة في سوق مالية عن تقرير مالي إلزامي، حتى لو لم يتسبب هذا في خسائر مباشرة للمساهمين، فسيتم معاقبتها لمجرد عدم الإفصاح عنه.

مثال على الضرر الفعلي كمبرر للعقوبة: -إذا قامت إدارة الشركة بإخفاء معلومات حول الخسائر المالية المحتملة، والتي قد تؤثر على اختيار المساهمين بعدم التخلص من أسهمهم على الفور، فيمكن اعتبار هذا الإخفاء سبباً في «ضرر فعلي»، ويتم توقيع العقوبة، حتى لو لم يخسر المستثمرون أموالهم بعد.

– إذا أدى الإخفاء إلى اتخاذ المستثمرين قرارات خطأ وخسارة أموالهم، فإن العقوبة تكون أشد مما لو لم يكن هناك ضرر ملموس.

الفرع الثاني: تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بوصفه صورة من صور الركن المادي

أولا: مفهوم المعلومات المضللة وطبيعتها الجنائية

تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة يُعبِّر عن قيام الجاني بنشر أو تضمين بيانات في التقارير المالية لا تعكس الحقيقة، إمّا عن طريق الكذب الصريح، أو التحريف، أو التهويل، أو التقليل المتعمَّد (Fletcher, 2000, p. 105) وتترتب على ذلك أضرارٌ بالغة بحقوق المساهمين والمستثمرين؛ إذ يُبنى قرارهم على معلومات تبدو صحيحة في ظاهرها، لكنها مناقضة للواقع.

ويُلاحَظ أن تقديم معلومات مضللة قد يتخذ صيغًا عدّة، منها على سبيل المثال:

– التلاعب في أرقام الإيرادات: تسجيل إيرادات وهمية أو مُبالغ فيها.

– التلاعب في التكاليف والمصروفات: إخفاء أو تقليل قيمة المصروفات الفعلية لزيادة الأرباح الظاهرية.

– التلاعب في الخصوم والديون: حذف جزء من الديون أو نقلها إلى شركاتٍ تابعة بهدف تضليل الدائنين الرئيسيين (العنزي، 2008، ص 41).

– التلاعب في طريقة تقييم الأصول: تضخيم قيمة الأصول الثابتة أو المخزون لإظهار مركزٍ مالي أقوى مما هو عليه في الحقيقة.

إن هذه التصرفات تشكّل «فعلًا إيجابيًا» في معظم الأحوال؛ لأن الجاني يتدخّل –فعليًا– في إعداد الأرقام أو إعادة صياغتها، وليس مجرد امتناع عن ذكرها. ومع ذلك، تصنَّف تنظيمياً في خانة الإغفال المتعمد ما دامت تندرج تحت «عدم الإفصاح الصحيح» أو «إخفاء الحقيقة» في صيغتها الكاملة.

ثانيا: عناصر تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة

1–وجود بيانات مالية قابلة للقياس

يجب أن تكون هناك بيانات مالية قابلة للسبر والتوثيق، سواء في صورة قوائم إيراد، أو ميزانيات، أو تقارير التدفقات النقدية، أو إيضاحات متممة. فهذه هي مرآب التلاعب أو الكذب التي يمكن رصدها عبر التدقيق أو التقصي (Ashworth, 2016, p. 95).

2–التغيير المتعمَّد للمعلومة

يتحتم الأمر إثباتاً أن التغيير أو الخطأ في الأرقام لم ينتج عن مجرد إهمال أو جهل بالتقارير المالية، بل تحقق بصورة متعمدة من قِبل أشخاص لديهم سلطة أو دور في إعدادها. وهذا يتلاقى مع الركن المعنوي (القصد الجنائي) الذي يفيد علم الجاني بعدم صحة المعلومات المنشورة، وإرادته التوجه نحو تضليل مستخدمي القوائم المالية (عبد الباقي، 2023، ص 232).

3–ارتباط التغيير بقصد الخداع أو تحقيق مصلحة غير مشروعة:

إذا تمّ كشف التلاعب في البيانات دون أن يهدف الجاني إلى أي منفعة أو غاية، فقد يُعد ذلك خطأً محاسبيًا أو تقصيرًا يندرج تحت المسؤولية المدنية أو التأديبية. أمَّا إذا ثبت أن الجاني قصد خداع الغير لأجل رفع قيمة السهم أو التهرب من الضرائب أو جذب مستثمرين جدد... إلخ، صار بذلك فعله ذا طابع إجرامي وداخل في نطاق جريمة الإغفال المتعمد (حسناوي، 2018، ص 133).

ثالثا: صور تقديم معلومات مضللة في الواقع العملي

أ. تضخيم الأرباح المحاسبية.

في قضية شركة إنرون، لجأت الإدارة إلى إجراء «معاملات وهمية» أو تضخيم في عقود مستقبلية غير مؤكدة، بهدف رفع الإيرادات الظاهرة وتقليل الخسائر للتهرّب من انهيار أسهم الشركة أو إشهار الإفلاس (سلطان، 2008أ، ص.141)

ب. تضليل الجهات الرقابية بشأن السيولة النقدية

تقدم بعض الشركات تقارير جيدة غير حقيقية حول حجم النقد المتوفر لديها أو التدفقات النقدية الداخلة، في حين تخفي التزاماتٍ واجبةَ الدفع قد يستحقّ سدادها في القريب العاجل، كتحجبها أحيانًا بالفروق المحاسبية بين معايير الجرد المستمر والجرد الدوري. وحالما تتكشف هذه الخدعة، تُوجَّه تهمة تقديم معلومات مضللة إلى القائمين على تلك التقارير المحاسبية (أبو زيد، 2016، ص.182)

ج. تمرير ديونٍ ضخمة لشركاتٍ تابعة

وقد تلجأ بعض المجموعات التجارية إلى تحويل ديونها إلى شركات ذات أغراض خاصة أو شركات تابعة حتى تظهر الميزانية العمومية الرئيسة خالية من معظم الديون، فتظهر سليمةً أمام المستثمرين وتواصل زيادة رأس المال بسهولة. إن هذا الأسلوب الذي اشتهر في بعض الشركات الكبرى يعتبر صورة فجَّة من صور تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، إذ هو من جهةٍ إخفاء لمعلومة جوهرية (وجود ديون ضخمة)، ومن جهةٍ أخرى إبراز المركز المالي للشركة الأم على نحو مزوَّر (سليم، 2020، ص 128).

الفرع الثالث: تلاقي إخفاء المعلومات مع تقديم المعلومات المضللة

في الممارسة العملية، لا يلزم بالضرورة الفصل بين هذين البعدين. فالعديد من الجرائم المالية البارزة تنطوي على الإخفاء والتشويه.. وفي هذا الصدد، في حين يمكن لنفس الإدارة إخفاء بعض عناصر الخسائر، –وفي الوقت نفسه– تضخيم الإيرادات أو إعادة تصنيفها لإعطاء انطباع بأن كل شيء على ما يرام مع الشركة، فإن هذا يحقق ''خداعًا مزدوجًا'' (عبد الحليم، 2018 ج، ص 126). وكلما زادت الأساليب المستخدمة لتشويه القوائم المالية، كانت العقوبة أشد، وامتدّت المسؤولية الجنائية لتشمل نطاقًا واسعًا من المشاركين أو المساهمين في هذه الجريمة (إبراهيم، 2021، ص. 205)

وأخيرا، ينبغي أن نشير إلى أن الإفصاح الكامل والتطبيق الصارم للمعايير المالية الدولية لا يزالان السبيل الأكثر فعالية لضمان أن تظل القوائم المالية انعكاسا خاليا من أي احتيال أو إخفاء أو تضليل لأداء الشركات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية

تمهيد:

يهدف هذا المطلب من خلال محورين رئيسين، إلى إلقاء الضوء تفصيليًا على الركن المعنوي لجريمة الإغفال المتعمَّد في القوائم المالية"

1-قصد الإضرار: مدى اشتراط القصد الجنائي في هذه الجريمة، وطبيعة النية الإجرامية للجاني في الإغفال المتعمد.

2-دوافع الإغفال المتعمد: أي الأسباب أو الدوافع النفسية والاقتصادية التي تدفع الشركات والمسؤولين عنها إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للركن المعنوي في جرائم الإغفال

أولا: تعريف الركن المعنوي وخصوصيته في الجرائم الاقتصادية

يشير مصطلح الركن المعنوي في القانون الجنائي عمومًا إلى الحالة الذهنية أو النفسية التي ترافق السلوك الجرمي، وتشمل عنصري العلم والإرادة. ففي الجرائم العمدية، يتجسد هذا الركن بالعلم بطبيعة الفعل أو الامتناع وتوقع نتيجته، ثم توجيه الإرادة لارتكاب هذا السلوك وتحقيق النتيجة ويُسمَّى ذلك بـ''القصد الجنائي'' (صالح، 2004، ص 123).

أمّا في الجرائم الاقتصادية والمالية، فالركن المعنوي يستلزم غالبًا توافر القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص (الغاية أو الدافع المتصل بتحقيق مصلحة غير مشروعة أو الإضرار بالغير).

وتتضاعف حساسية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية –خاصةً جرائم الشركات– لعدّة عوامل، أهمها:

-تؤدي تعقيدات الهياكل المؤسسية إلى تشابك مسارات البيانات المالية، مما يعقد عملية تتبع الأخطاء وتحديد المسؤول عنها، ويزيد من صعوبة إثبات التزوير أو الإغفال.

-قد يواجه المدعون صعوبة في إثبات التهم الموجهة للمتهم، حيث يمكن للمتهم أن يدعي جهله الفني بالمعايير المحاسبية، مُدعياً أنه لم يكن مدركاً لأثر إغفاله لمعلومات جوهرية على التقارير المحاسبية. فالتعقيد المتزايد لمعايير المراجعة المالية يجعل من الصعب على غير المتخصصين فهم جميع جوانبها الفنية (زين، 2004، ص. 78)

– إن دوافع ارتكاب الجرائم المالية متباينة للغاية مع بعضها البعض وقد تتداخل وتتفاعل. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الدافع لارتكاب مثل هذه الجرائم يتم أيضًا لتحقيق مكاسب شخصية أو حماية مصالحهم الخاصة، بالإضافة إلى الرغبة في تحسين صورة الشركة (عبد الحليم، 2018د، ص 150).

ثانيا: تطوُّر فقه الركن المعنوي في جريمة الإغفال

كان الفقه الجنائي الكلاسيكي يميل إلى التعامل مع الجرائم الاقتصادية من المنظور العام للجرائم العادية ذاتها، وكان يطبق قواعد عامة على واقعة الفعل أو الامتناع عن الفعل. غير أن تزايد حالات التلاعب في القوائم المالية، وما يتصل بها من انهيارات لشركاتٍ كبرى عالميًا، أدّى إلى ضرورة إعادة النظر في فكرة القصد الجنائي في جرائم الإغفال. وصارت هناك تشريعات ونظريات فقهية تميّز بين:

-الإغفال العادي: وهو مجرد تقصير أو إهمال، ويقترب هنا من الخطأ غير العمدي.

-الإغفال المتعمد: حيث يتوافّر علم يقيني لدى الفاعل بواجب الإفصاح القانوني أو الأخلاقي، ويمتنع عن الإفصاح من أجل الحصول على فائدة، والتي عادة ما يتم حرمانه منها إذا كان من الممكن له المطالبة بهذه الفائدة قانونًا أو لتجنب المسؤولية القانونية.

لا يوجد فرق كبير في الفقه القانوني بين أن يكون المدعى عليه على علم ليس فقط بطبيعة الواجب، بل وأيضًا بجوهر المعلومات التي يتم حجبها أو تزويرها وأن يكون لديه أيضًا الإرادة للامتناع. ومع ذلك، فإن الخلاف يدور حول ما إذا كان يجب إثبات القصد بهدف الإضرار بالآخرين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو يكفي قصد الإخلال بواجب الإفصاح بغضّ النظر عمَّا إذا كان هناك ضرر محدد أم لا.

الفرع الثاني: قصد الإضرار بوصفه عنصراً محورياً في الركن المعنوي

أولا: مفهوم قصد الإضرار في جرائم الإغفال

إن القصد الجنائي في جريمة الإغفال يتأسَّس –عند العديد من التشريعات والاتجاهات الفقهية– على قيام الفاعل بإدراك أن امتناعه عن تقديم المعلومات أو إخفاءها سيلحق الضرر بالغير أو يهيئ وقوع ضررٍ محتمل على الأقل إن «قصد الإضرار» هنا ينصرف إلى رغبة الفاعل الواعية أو قبوله بنتائج فعلية أو محتملة تضرُّ بمصالح المساهمين، أو الدائنين، أو السلطات الضريبية، أو الجمهور. ويُعتبر الإضرار الناجم عن الإغفال خاصَّةً حين تتعلق المعلومات بحالة مالية مؤثرة (سلطان، 2008ب، ص.156)، مثل:

-إغفال ديونٍ كبيرة تهدد القدرة المالية للشركة.

-حجب معلومات عن خسائر بالغة قد تفضي إلى إفلاسٍ محتمل.

-إغفال مستندات ضرورية لتحديد قيمة الضريبة المستحقة على الشركة (عبد اللطيف، 1999، ص 142).

ومع ذلك، لا يتطلَّب القصد الجنائي بالضرورة أن يتمنى الفاعل وقوع الضرر للغير، فقد يكفي أن يتوقَّع باحتمال وقوعه ويرضى بذلك كأثرٍ عرضي أو ثانوي، المهم أن يعي نتائجه الوخيمة ويقبل بها.

ثانيا: موقف القضاء من قصد الإضرار

حرصت الأحكام القضائية في جرائم الإغفال المالي على تمييز الحالات التي تتوفر فيها نية إجرامية واضحة لتبيان الإغفال العمدي من تلك التي ترتكب بسبب الإهمال أو حسن النية. ومنها على سبيل المثال:

-قضايا انهيار شركات كبرى: أثبتت المحاكم تلاعب المحاسبين والمراجعين القانونيين في القوائم المالية، ومن ثم كانت هناك قرينة على وجود «إرادة متعمّدة مستمرة» لإخفاء الحقائق المالية عن المساهمين (Clarkson, 2015, p. 120).

-الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتهرُّب الضريبي: أحيانا يعمل المحاسبين والمراجعين القانونيين على كتابة إما أرقام مصطنعة أو عدم ذكر بعض الإيرادات في القوائم المالية مما يسبب ضرر للدولة؛ لأن الجاني يعلم جيدا مدى أثر هذا الإخفاء في قيمة الضرائب المستحقة (عبد الحليم، 2018، ص 158).

ولذلك فإن نية إحداث الضرر في فعل الإغفال لا يشترط أن يكون الضرر نفسه متعمدا، بل يكفي أن يُدرك الجاني أنّ فعله السلبي سيسبب ضررا أو ينشأ خطرا جسيما، ومع ذلك يواصل سلوكه غير القانوني.

الفرع الثالث: الدوافع الكامنة وراء الإغفال المتعمد

أولا: الدافع بوصفه عنصرًا يعضِّد الركن المعنوي

الدافع يختلف –من حيث المفهوم– عن القصد الجنائي ذاته. فالقصد يُعبِّر عن إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها (عوض، 2002، ص. 215)، في حين أنه لا يوجد فارق بين الدافع والباعث، حيث إن المصطلحين يعبر عن الآخر (أحمد، 2008، ص.43)، ومع أن القصد لا يحتاج قانونيًا لإثبات الدافع أو الباعث، حيث إنه لا يؤثر الحكم عدم الإشارة إلى الباعث سواء كان شريفا أو دنيئاً أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله وهذا بخلاف القصد الجنائي الذي يجب الإشارة إليه وإثباته حتى يمكن اعتبار الجريمة عمدية (عبيد، 1981، ص.51).

وعلى الرغم من ذلك يُعد دراسة دوافع الإغفال المتعمد لها أهمية علمية وعملية، لأنها تبيّن مدى خطورة الفعل واحترافيته، وتساعد في تقييم شخصية الفاعل والمصلحة التي ابتغاها من جريمته.

وفي الجرائم الاقتصادية والمالية، عادةً ما ترتبط الدوافع بالأهداف المادية أو اعتبارات المنافسة أو السمعة. ويُعد استجلاء هذه الدوافع عاملًا مهمًا أمام القضاء لمعرفة السياق الكامل للجريمة، وتحديد إن كان الفعل متعمَّدًا وعلى وعي تام بنتائجه، أو أنه مجرد خطأٍ إجرائي أو إهمالٍ ناشئ عن ضعف اللوائح الداخلية (حسني، 1988، ص 185).

ثانيا: أبرز الدوافع التي تكرّس الإغفال المتعمد في القوائم المالية

يرى الباحث، أنه يمكن إجمال أهم الدوافع الاقتصادية والنفسية التي قد تحرّك المسؤولون في الشركات أو المحاسبين القانونيين نحو الإغفال المتعمد بما يلي:

1-السعي لتحقيق الربح المالي أو تفادي الخسارة.

أما عن إخفاء الحقيقة المالية عن الخسائر والمسؤوليات والالتزامات (الخيلي، 2013، ص. 121) فقد يكون دافعه مصلحة الإدارة إما في الحفاظ على صورة إيجابية للشركة أو بعض المكاسب الشخصية. ومع ذلك، فإن هذا من شأنه أن ينذر بمخاطر هائلة، حيث قد تؤدي إلى انهيار ثقة المستثمرين وتعرض الشركة لمخاطر قانونية ومالية جسيمة.

2-الحفاظ على السمعة المؤسسية

نظرًا لأن السمعة تلعب دورًا بالغ الأهمية في أعمال الشركات التجارية، فهناك في- كثير من الأحيان- صراع بين الحفاظ على بناء صورة إيجابية للشركة وبين الإفصاح عن المعلومات المالية الحقيقية. يحاول أصحاب الشركات التستر على الحقائق المالية أو تحريفها لإنقاذ سمعتها، ونتيجة لذلك فإنها تميل قانونيًا وماليًا إلى مواجهة مخاطر أكبر في المستقبل (زغلول، 2015، ص.142)

3-الرغبة في التهرب الضريبي

إن رغبة مؤسسي الشركة في تجنب دفع الضرائب، والتي تتجلى في خفض الدخل المعلن، أو إخفاء التدفقات النقدية، أو إنشاء احتياطيات سرية، تشكل أحد الأسباب الرئيسة التي تدفع الأفراد والشركات إلى ارتكاب جرائم ضريبية. يعكس هذا السلوك رغبة متعمدة في التهرب من الالتزامات الضريبية، وهو ما يشكل اعتداءً مباشراً على حقوق الدولة (الخرابيشة، 2012، ص. 173)

4-تأمين استمرارية التمويل أو القروض المصرفية

قبل منح القروض، تطلب البنوك والمصارف بيانات مالية دقيقة لتقييم القدرة المالية للشركات على الوفاء بالتزاماتها المالية. لكن بعض الإدارات قد تلجأ إلى تزوير هذه البيانات من خلال إخفاء الديون والخسائر الحقيقية، من أجل تأمين التمويل بسهولة. يعرض هذا السلوك الاحتيالي المقرضين لخطر الخسارة، لأنهم قد لا يكونون قادرين على سداد القرض في المستقبل (الجندي، 1989ب، ص 105)

5-محاولة تفادي الملاحقات القانونية أو الجزاءات التأديبية

قد ينبع إخفاء المعلومات المالية من الرغبة في تجنب المسؤولية عن المخالفات السابقة، مثل الرشوة أو الفساد المالي أو غسل الأموال. وتخشى الإدارة من أن يؤدي الكشف عن هذه الانتهاكات إلى تحقيقات جنائية، لذا؛ فهي تتخذ قراراً متعمّداً بإخفائها.

ثالثا: الأهمية العملية لدراسة الدوافع

يرى الباحث أن بيان الدوافع يكتسب أهمية عملية في الحالات التالية:

- ترتبط شدة العقوبة الجنائية ارتباطاً مباشراً بخطورة الدافع. فكلما كان الدافع لتحقيق مكاسب أو إلحاق الضرر بالمجتمع أكبر، كلما كانت العقوبة أكبر . كما في جرائم الرشوة والفساد.

- تهدف السياسات التنظيمية والرقابية التي تستند إلى فهم دوافع الإغفال إلى منع حدوثه، وذلك من خلال فرض متطلبات إفصاح تفصيلية، وتعزيز دور المراجعين الخارجيين، وتطبيق عقوبات رادعة.

- يجب التمييز بين الأسباب الموضوعية الناتجة عن سلوك سلبي، مثل ضيق الوقت أو التعقيدات المحاسبية، وبين الإغفال المتعمد الذي يهدف إلى التضليل أو التحايل. فالأول يحتاج إلى دراسة متأنية للظروف المحيطة، بينما الثاني يستوجب مساءلة قانونية.

الفرع الرابع: العلاقة بين قصد الإضرار والدوافع الكامنة

أولا: هل يتطلب القانون إثبات دافع محدد؟

يركز المنظم على عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي، حيث يُعتبر علم المتهم بوجوب الإفصاح ورغبته في التهرب منه، مع توقع الضرر أو القبول بنتيجته، كافياً لتكوين هذا العنصر، بغض النظر عن الأسباب الأخرى التي قد تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة، مثل الضغوط المهنية أو الرغبة في تحقيق مكاسب مالية.

ومع ذلك، فإن قوة السبب تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بوجود القصد الجنائي. فكلما زادت المصلحة التي حققها المتهم من وراء الإخفاء، زادت احتمالية أن يكون هذا الإغفال مقصوداً وليس خطأً غير مقصود. على سبيل المثال: إذا تبين أن المتهم قد تجنب دفع ضرائب كبيرة نتيجة للإخفاء، فإن ذلك يعتبر دليلاً قوياً على وجود نية جنائية.

ثانيا: التلازم النظري والواقعي بين قصد الإضرار والدافع

الدافع هو المحرك وراء القصد الإجرامي في جرائم التضليل. فما يدفع الفاعل لإخفاء الحقيقة أو تشويهها يكشف عن نيته الحقيقية. وعادة ما يتضح هذا الارتباط الوثيق بين القصد والدافع في الواقع العملي:

- عندما يختار المدير إخفاء المعلومات المالية الحقيقية، فإنه يعرض أصحاب الشركة وأصحاب الأسهم والدائنين لخطر اتخاذ قرارات استثمارية خطأ بناء على معلومات مضللة.

- عندما يقدم محاسب تقرير مالي مضلل للحصول على قرض، فإن دافعه المالي يكشف عن قصده المتعمد في خداعِ البنكِ.

- قيام المحاسب بإخفاء ديون ضخمة كوسيلة للاحتيال على الإيرادات بهدف التهرب من الضرائب يُعد جريمة، حيث إن

هذا الفعل يعتبر إخلالا ضمنيا بالمسؤولية المهنية الموكلة إليه مما يترتب عليه ضرر بالمال العام.

وهكذا، يصبح القصد والدافع مترابطين في بناء الصورة الكاملة للجريمة، وإن اختلف موقعهما القانوني عند إثبات الركن المعنوي.

الفرع الخامس: سُبل إثبات الركن المعنوي وصعوباته

أولا: تحديات الإثبات

تواجه الجهات القضائية صعوبات بالغة في إثبات نية الجاني في مثل هذه الجرائم المالية، وذلك بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وسهولة التمويه، ويرى الباحث أن من بين هذه الأسباب:

- قد يكون تحديد الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار معين في الشركات أمرًا صعبًا، نظرًا لتعدد الجهات المعنية وتداخل صلاحياته.

- تعدد التفسيرات الممكنة للمعايير المالية المحاسبية يجعل من الصعب –تحديداً– ما إذا كان تصرف المتهم مخالفًا للقانون أم أنه مجرد تطبيق مختلف للمعايير.

- تعقّد التحقيقاتُ في الجرائمِ الماليةِ والاقتصاديةِ يكمن في غياب الأدلةِ المباشرة، حيث يصعب الحصول على اعترافات كتابية صريحة من المتهمين بنيتهم الإجرامية.

ثانيا: أدوات الإثبات المتاحة

يرى الباحث أنه على الرغم الصعوبات المشار إليها، تتعدد الأدوات التي يمكن للجهات المختصة استعمالها لتأكيد الركن المعنوي، ومنها:

- يمكن لشهادات الموظفين الذين كانوا على علم مباشر بتعليمات الإدارة بإخفاء معلومات مالية أن تكون دليلاً دامغًا على وجود مخالفات مالية، مما يعزز من قوة الادعاء العام.

- على الرغم من أن الدلائل الرقمية تعتبر أدلة قوية، إلا أن تحليلها وتفسيرها يتطلب خبراء متخصصين، حيث يمكن للمتهمين محاولة التلاعب بالبيانات أو تفسيرها بطرق مضللة.

– إن استمرارَ الإخفاءِ في القوائمِ الماليةِ على نحوٍ منهجيٍ يضع المسؤولون في موقفٍ لا يمكن فيه إنكارُ علمهمُ ومسؤوليتهمْ عن هذهِ الأفعال.

ثالثا: دور الخبرة المحاسبية والقانونية في كشف النية الإجرامية

تتطلب جرائم الإغفال المالي خبرة متخصصة في المجالِ المحاسبي والقانونيِ لكشف حقيقتها فالأرقام والقوائم المالية تحتاج إلى تحليل مركز وعميق من قبل خبراء قادرين على اكتشاف التناقضات والإخلالات التي تدل على وجود نية إجرامية.

ثالثا: خلاصة واستنتاجات

إن العناصرِ المذكورةِ أعلاهُ والتي تعتبر دليلاً قاطعاً على علم الجاني ونيته في إخفاء الحقيقة، بالإضافة إلى وجود دافع إجرامي والمتمثل في تحقيق أرباح غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات المالية. فالدوافعُ المتنوعةُ كالحصولِ على تمويلٍ أو الحفاظِ على السمعةِ السوقيةِ تؤدي –بشكل ملموس– إلى نيةٍ مسبقةٍ لإلحاقِ الضررِ بالآخرينَ هذا ويعتبرُ العلمُ بالعواقبِ الماليةِ والقانونيةِ الناتجةِ عنْ الإغفالِ المتعمدِ عنصراً أساسياً في إثباتِ الركنِ المعنويِ لهذه الجريمة.

وفي نهاية المطاف، لتحقيق بيئة مالية سليمة، يجب تكامل الجهود التنظيمية والرقابية والتوعوية. فمن خلال زيادة الرقابة، وتوعية المسؤولين الماليين، يمكننا الحد من انتشار الإغفال المتعمد وكشف الجرائم المالية بفعالية.

الخاتمة:

لقد سعينا في هذا البحث إلى الإحاطة بجوانب جريمة الإغفال المتعمَّد في القوائم المالية، من خلال تتبّع تعريف الإغفال المتعمد، وبيان أوجه التفرقة بين الإغفال العمدي وغير المتعمد، كما تمّ تسليط الضوء على أركان جريمة الإغفال المتعمد في القوائم المالية. وفي ختام هذا البحث، يجدر بنا تقديم الخاتمة الجامعة التي تتضمن جانبين رئيسين:

أولا: النتائج

1- تجريم الإغفال المتعمّد في القوائم المالية بين التشريع والواقع:

أ- يُعد الإفصاح المالي الشفاف والدقيق ركيزة أساسية لأي نظام اقتصادي سليم، إذ يوفر للمستثمرين والمساهمين صورة واقعية عن الأداء المالي للشركات وموقفها المالي، حيث يسهم هذا النهج في اتخاذ قرارات استثمارية سليمة وحماية حقوقهم. إن أي نقص أو إغفال متعمد في الإفصاح المالي يشكل تهديداً مباشراً لثقة المستثمرين، ويؤدي إلى تشويه صورة السوق وتقويض الثقة في النظام المالي والاقتصادي ككل. لذلك، يجب على هذه الشركات الالتزام بمعايير الإفصاح المالي الدولية، وتوفير المعلومات الكافية والموثوقة للمستثمرين.

ب- لقد شهدت التشريعات الجنائية العربية تطوراً ملحوظاً في معالجة جريمة الإغفال المالي، حيث انتقلت من تصنيفها ضمن جرائم عامة كالتدليس والتلاعب المالي إلى تخصيص نصوص نظامية مستقلة لها –كما هو الحال– في المملكة العربية السعودية التي تبنت نهجاً أكثر وضوحاً في هذا الصدد. هذا التطور التشريعي يعكس الوعي المتزايد بأهمية ومدى الحاجة إلى حماية النظام المالي والاقتصادي من الجرائم المالية، ويؤكد على ضرورة مواكبة التطورات الحديثة في مجال الأعمال والمالية.

2- تمايز الإغفال المتعمّد عن الأخطاء المحاسبية البسيطة:

أ- أكدت الدراسة أن تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الإغفال المالي يتوقف بشكل أساسي على وجود نية إجرامية واضحة لدى الجاني. فلكي تثبت جريمة الإغفال المتعمد، يجب أن يتبين أن المسؤول المالي كان على علم تام بضرورة الإفصاح عن معلومات معينة، وأن لديه نية متعمدة لحجب هذه المعلومات، مع علمه التام بالعواقب الوخيمة التي قد تترتب على هذا الحجب.

ب – تختلف الآثار المترتبة على الإغفال غير المتعمد عن تلك الناتجة عن الإغفال المتعمد في الإفصاح المالي. ففي حين أن الأخطاء غير المتعمدة يمكن تصحيحها وعلاج آثارها بشكل نسبي، فإن الإغفال المتعمد قد يؤدي إلى عواقب كارثية، مثل: انهيار الشركات، وفقدان الثقة في الأسواق، وزيادة التكاليف الرقابية، مما يؤثر سلب على الاقتصاد ككل، كما حدث في فضائح مالية كبرى مثل فضيحة إنرون.

3 -أهمية الرقابة الداخلية والخارجية

- إعطاء لجان المراجعة الداخلية الحق في الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالتعاملات المالية للشركة ومنحها صلاحيات مستقلة تضمن عدم خضوعها لسيطرة مجلس الإدارة على سبيل المثال يُعتبر عاملاً حاسماً في الكشف المبكر عن أي مخالفات أو نواقص في الإفصاح المالي. وفي كثير من الحالات، تكون هذه اللجان هي الجهة الوحيدة القادرة على رصد هذه المخالفات قبل أن تتفاقم آثارها السلبية على الشركة والمستثمرين.

– يمثل المراجع الخارجي خط الدفاع الأخير في حماية مصالح المستثمرين مثل أصحاب الشركات والمساهمين، حيث يتحمل مسؤولية فحص القوائم المالية للشركة بشكل مستقل وموضوعي، والإبلاغ عن أي انحرافات أو تحريفات فيها، مما يعمل على ردع أي محاولات للإغفال المتعمد. ومع ذلك، يجب أن يكون المراجع الخارجي مؤهلاً بشكل جيد ومستقل تماماً عن الإدارة التنفيذية للشركة حتى يتمكن من أداء دوره على أكمل وجه.

ثانيا: التوصيات

1 – نأمل تعزيز النصوص النظامية لمكافحة الإغفال المتعمد.

أ- إن من الضروري استحداثُ موادَّ نظاميةٍ خاصةٍ تحددُ بدقةِ جريمة الإغفالِ المتعمدِ في القوائمِ الماليةِ، وذلك من خلالِ وضعِ تعريفٍ واضحٍ لمفهوم «المعلومة الجوهرية» وتوضيح العناصر التي تشكلُ هذهِ الجريمةِ، سواء أكانت تتعلق بحجب هذه المعلومات عمداً أو الامتناع عن ذكرها رغم وجوب الإفصاح عنها. هذا الإجراء يسهم في ترسيخ مبدأِ الشفافيةِ في المعاملاتِ الماليةِ ويقلل من فرصِ ارتكابِ مثل هذهِ الجرائمِ.

ب – تعديل نص المادة (260) من نظام الشركات السعودي، وذلك بإضافة نص واضح ومحدد لتعريف مفهوم الإغفال المتعمد في القوائم المالية، بحيث يتضمن تعريفاً دقيقاً للإغفال المتعمد يميز بوضوح بينه وبين الإغفال الناتج عن الخطأ أو الإهمال غير المقصود. على أن يشمل التعريف شروط الإفصاح الواجب ومدى تحقق العلم والإرادة لدى الجاني.

ج – إضافة نص تشريعي في النظام يفرض مسؤولية مدنية تضامنية بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومدققي الحسابات عن الأضرار التي تلحق بالمستثمرين نتيجة الإغفال المتعمد في الإفصاحات المالية الإلزامية، وذلك لتعزيز الرقابة الذاتية وتحقيق الردع القانوني.

د- يجب النصُ بوضوحٍ على اشتراطِ توافرِ القصدِ الجنائيِ وهو إدراك المسؤول المالي لوجوب الإفصاح وتوجيه إرادته للإخلال به، حيث إن العنصر الذهني للجريمة، وهو القصدُ الجنائي، يتجسد في إدراك المسؤول المالي لطبيعة فعله وتداعياته، أي علمه بوجوب الإفصاح عن معلومات معينة وقراره المتعمد بحجبها. هذا النوع من الإخفاء المتعمد يهدف عادة إلى تضليل المستثمرين وتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يمثل تهديد خطير لسلامة الأسواق المالي.

هـ – إضافة فقرة إلى المادة (260) من نظام الشركات تتعلق بتوضيح كيفية إثبات القصد الجنائي في حالات الإغفال المتعمد، بحيث تُحدد الأدلة المقبولة لإثبات الركن المعنوي، مثل: شهادات الموظفين، الأدلة الرقمية، السجلات المالية الداخلية، أو المراسلات التي تثبت معرفة الجاني ونيته في التضليل.

و – تعديل النصوص النظامية الخاصة بالعقوبات في المادة (260)، بحيث يتم ربط شدة العقوبات المفروضة بحجم الضرر الفعلي أو المحتمل الذي قد ينجم عن الإغفال المتعمد، مع مراعاة فرض عقوبات تدريجية تشمل الغرامات المالية الكبيرة، والمنع من ممارسة النشاط الاقتصادي، وحتى السجن في الحالات الخطيرة.

2 – صلاحياتٌ أوسع للجهات الرقابية.

أ – يُنصّ على منح الجهات الرقابية صلاحيات تحقيقية واسعة تشبه صلاحيات الضبط القضائي، مما يمنحها الحق في إجراء تفتيش مفاجئ للمؤسسات والاطلاع على كافة السجلات والوثائق دون الحاجة إلى موافقات إدارية مسبقة. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة المالية والكشف عن أي مخالفات أو جرائم مالية في مراحلها الأولى.

ب – استحداث مادة مستقلة أو تعديل المادة (260) لإلزام لجان المراجعة الداخلية بتقديم تقارير دورية ومستقلة عن الأداء المالي إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة، بحيث تتضمن هذه التقارير تقييمًا صريحًا لأي مخالفات أو قصور أو إغفال متعمد في القوائم المالية.

ج – تعديل المادة (260) بما يُلزم إدارات الشركات المدرجة في السوق المالية بتقديم بيانات مالية ربع سنوية واضحة وصريحة

عن أية وقائع جوهرية قد تؤثر على قرارات المستثمرين، مع النص على عقوبات إدارية أو مالية صريحة ومشددة في حالة عدم الالتزام بهذا الإفصاح.

د – إضافة نص واضح إلى المادة (260) من نظام الشركات يُلزم مدققي الحسابات والمراجعين القانونيين بتقديم بلاغ رسمي إلى الجهات المختصة فور اكتشافهم أي وقائع إغفال متعمد أثناء المراجعة، مع بيان صريح للعقوبات التي تطبق في حالة التقصير أو التغاضي عن الإبلاغ.

3 – تطوير آليات الرقابة والتدقيق على القوائم المالية.

أ– التدقيق الداخلي وتعزيز استقلاليته

-وجوبُ اشتراطِ انضمامِ أعضاءٍ مستقلين من ذوي الخبرةِ المحاسبيةِ والقانونيةِ إلى لجانِ التدقيقِ الداخليِ في الشركات، ومنحهم حقُ الوصولِ الكاملِ إلى الدفاترِ والمستنداتِ، وإلزام الإدارات بالتعاون الفوري معهم

-يشترط على لجنةِ التدقيق والمراجعة الداخلية إعداد تقارير دورية مفصلة تقدم إلى مجلس الإدارة والمساهمين، وتتضمن عرضاً شاملاً وشفافاً لكافة ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأنِ الأداءِ المالي والإداري للشركةِ. يجبُ أن تكون هذه التقارير متاحة للمساهمين بشكل منتظم لتمكينهم من تقييم أداء الشركة واتخاذ القرارات المناسبة.

ب– المراجعة الخارجية وتحديث ضوابطها

-لضمان حيادية ونزاهة عملية المراجعة والتدقيق الخارجية، يجب النص صراحة على إلزام هذه الشركات بتغيير مكتب المراجعة الذي يتولى مهمة مراجعة حساباتها بشكل دوري (كل 3-5 سنوات). هذا الإجراء يهدف إلى منع نشوء علاقات وطيدة بين الشركة ومكتب المراجعة قد تؤدي إلى تهاون في أداء المراجعة أو تضارب في المصالح، مما يضمن حصول المساهمين على معلومات مالية دقيقة وموثوقة.

-يجب مساءلة المدققين قانونياً وجنائياً في حال ثبت علمهم بالإغفالات والمخالفات المالية التي ترتكبها الإدارة وتعاملهم معها بالتغاضي، وذلك بغض النظر عن الضغوط التي قد يتعرضون لها. يجب أن تتدرج العقوبات المطبقة على هؤلاء المدققين حسب خطورة الجريمة، بحيث تشمل سحب الرخصة المهنية، والغرامات المالية، وصولاً إلى السجن في الحالات التي تستدعي ذلك. هذا الإجراء يهدف إلى ردع المدققين عن التهاون في أداء مهامهم، وحماية مصالح المستثمرين.

4 – الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة

أ– تساهم أنظمة التحليل الرقمي والذكاء الاصطناعي في تطوير عملية التدقيق من خلال تمكين المدققين من تحليل كميات هائلة من البيانات المالية بسرعة ودقة، والكشف عن أي أنماط أو أنشطة غير طبيعية، مثل الفجوات المفاجئة في الأصول أو المصروفات، أو الحركات المالية المشبوهة. هذه التقنيات الحديثة، التي تعرف باسم «التدقيق الرقمي»، تساهم في تعزيز كفاءة عملية التدقيق وتقليل المخاطر المرتبطة بالاحتيال والفساد.

ب– لتعزيز كفاءة الرقابة على الأداء المالي للشركات، يجب تعزيز الربط الإلكتروني بين الجهات الرقابية والشركات، بحيث يتم تزويد الجهات الرقابية بنسخ إلكترونية حديثة لقوائم الشركات بشكل دوري. هذا الربط الإلكتروني يسمح للجهات الرقابية بمقارنة البيانات المقدمة من الشركات مع البيانات الموجودة لديها، والكشف عن أي اختلافات أو نقص في المعلومات بشكل فوري. وبالتالي، يمكن للجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي مخالفات محتملة بشكل أسرع وأكثر فعالية.

5 – رفع الوعي القانوني بأهمية الشفافية في إعداد القوائم المالية

- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية.
- استهداف فئة المديرين الماليين والمحاسبين والقانونيين في القطاع الخاص والعام، وتعريفهم بخطورة الإغفال وعقوباته، وآليات الكشف المبكر عنه.
- توعية أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين بضرورة الالتزام بالشفافية وعدم التورّط في أي إخفاءٍ متعمد؛ سواء بدافع الحفاظ على السمعة أو تحصيل مكاسب مادية سريعة.

المراجع:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب (إشراف: اليازجي وجماعة من اللغويين، 15 جزءًا، ط٣). دار صادر.

أبو زيد، أحمد. (2016). حوكمة مراقب الحسابات في الشركة المساهمة المقيدة بالبورصة. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

أبو هيبة، نجوى. (2006). الكتمان التدليسي. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (11)، 216–357.

إبراهيم، أحمد. (2021). دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق. جامعة بنها.

أحمد، صابرين. (2008). الباعث في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق. جامعة طنطا.

بهنساوي، خالد. (2019). عبء الإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراه غير

منشورة]. كلية الحقوق، جامعة بني سويف.

الجندي، حسني. (1989أ). القانون الجنائي للمعاملات التجارية: الكتب الأول. القانون الجنائي للشركات. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الجندي، حسني. (1989ب). القانون الجنائي للمعاملات التجارية: الكتب الأول. القانون الجنائي للشركات. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

حسناوي، يوسف. (2018). جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

حسني، محمود. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. دار النهضة العربية.

حواس، صلاح. (2019). التوجه الجديد نحو المعايير البالغ المالي الدولي وأثره على مهنة المدقق. [رسالة دكتوراه]. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

الخرابيشة، سامي. (2012). حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

خنفر، مؤيد والمطارنة، غسان. (2006). تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي. دار المسيرة للنشر.

الخيلي، شمسان. (2013). الحماية الجنائية للشركات التجارية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

زغلول، أحمد. (2015). المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في التشريع المصري. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

زين، علي. (2004). أساسيات المراجعة .جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي.

السرحان، طارق محمد والشبل، سيف. (2015أ). دور مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية في التقليل من التلاعب في أرباح الشركات: دراسة ميدانية. [رسالة ماجستير]. كلية إدارة المال والأعمال. جامعة آل البيت.

السرحان، طارق محمد والشبل، سيف. (2015ب). دور مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية في التقليل من التلاعب في أرباح الشركات: دراسة ميدانية. [رسالة ماجستير]. كلية إدارة المال والأعمال. جامعة آل البيت.

سلطان، خالد. (2008أ). المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات: المحاسب القانوني. دار النهضة العربية.

سلطان، خالد. (2008ب). المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات: المحاسب القانوني. دار النهضة العربية.

شمس الدين، أشرف. (1998). ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا. المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري. كلية الحقوق. جامعة حلوان. ص. 650–692.

صالح، نبيه. (2004). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار الثقافة.

عبد الباقي، محمد. (2023). المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.

عبد الحليم، هشام. (2018أ). الثقة العامة والأسواق المالية. دار النهضة العربية.

عبد الحليم، هشام. (2018ب). الثقة العامة والأسواق المالية. دار النهضة العربية.

عبد الحليم، هشام. (2018ج). الثقة العامة والأسواق المالية. دار النهضة العربية.

عبد الحليم، هشام. (2018د). الثقة العامة والأسواق المالية. دار النهضة العربية.

عبد اللطيف، عبد الرازق. (1999). المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة: دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

عبيد، حسنين. (1981). القصد الجنائي الخاص: دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية.

عطية، هاشم ومحمد، محمود. (2000). دراسات في المحاسبة المالية – محاسبة التكاليف الإدارية. الدار الجامعية.

العنزي، أسعد. (2008). مسؤولية مراقب الحسابات في التأثير في بواعث الإدارة باختيار السياسات

المحاسبية في ضوء النظرية الوضعية. جامعة بغداد.

عوض، عوض محمد. (2002). قانون العقوبات: القسم العام .منشأة المعارف بالإسكندرية.

غنام، غنام محمد والكندري، فيصل عبد الله. (1997). تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة الحقوق، 21. (19)، 197-183.

القاضي، حسين وحمدان، مأمون. (2000). المحاسبة الدولية. الدار العلمية الدولية.

كماسي، قطر الندى. (2017). جرائم الشركات في مرحلة ممارسة النشاط التجاري. [رسالة ماجستير]. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

كومان، محمد، وعبد الحميد، رضا. (1996). جرائم الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

محمود، جمام وأميرة، دباش. (2016). إشكالية الإفصاح عن رأس المال البشري في القوائم المالية دراسة حالة المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية بقسنطينة. مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، (3)، 183- 204.

مرعي، عمر. (2018). الحماية الجنائية للحسابات الختامية وميزانيات الشركات: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

موسى، الطيب. (2023). دور القوائم المالية في تحسين جودة التقارير المالية بالقطاع الصناعي: دراسة حالة شركة سابك لمواد البتروكيماوية بالمملكة العربية السعودية. المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 6((2، 60-83.

النزلي، محمد. (2009أ). ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية. [رسالة ماجستير]. كلية الأعمال. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

النزلي، محمد. (2009ب). ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية. [رسالة ماجستير]. كلية الأعمال. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

Abd al-Bāqī, Muḥammad. (2023). *al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah li-a'ḍā' Majlis Idārat al-sharikāt*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi'at 'Ayn Shams.

'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Rāziq. (1999). *al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah li-mudīr al-Munsha'ah al-iqtiṣādīyah al-khāṣṣah : dirāsah muqāranah*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Minūfīyah.

Abū Haybah, Najwá. (2006). al-kitmān altdlysy. *Majallat Ḥuqūq Ḥulwān lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah,* (11), 216 – 357.

Abū Zayd, Aḥmad. (2016). *Ḥawkamat murāqib al-Ḥisābāt fī al-Sharikah al-musāhamah al-muqayyadah bālbwrṣh*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi'at al-Qāhirah.

Aḥmad, Ṣābrīn. (2008). *al-Bā'ith fī al-qānūn al-jinā'ī : dirāsah muqāranah*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi'at Ṭanṭā.

Alkhrābyshh, Sāmī. (2012). *Ḥawkamat sharikāt al-musāhamah al-mudrajah fī al-būrṣah*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi'at al-Qāhirah.

Alnzly, Muḥammad. (2009 U). *rakā'iz man' al-taḥrīf wāltlā'b fī al-qawā'im al-mālīyah al-manshūrah al-ṣādirah 'an al-sharikāt al-musāhamah al-'Āmmah al-Urdunīyah*] Risālat mājistīr. [Kullīyat al-A'māl. Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ lil-Dirāsāt al-'Ulyā.

Alnzly, Muḥammad. (2009 b). *rakā'iz man' al-taḥrīf wāltlā'b fī al-qawā'im al-mālīyah al-manshūrah al-ṣādirah 'an al-sharikāt al-musāhamah al-'Āmmah al-Urdunīyah*] Risālat mājistīr. [Kullīyat al-A'māl. Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ lil-Dirāsāt al-'Ulyā.

al-Sarḥān, Ṭāriq Muḥammad wālshbl, Sayf. (2015 U). *Dawr Majālis al-Idārah fī al-sharikāt al-musāhamah al-'Āmmah al-Urdunīyah fī altqlyl min al-talā'ub fī Arbāḥ al-sharikāt : dirāsah maydānīyah*] Risālat mājistīr. [Kullīyat Idārat al-māl wa-al-a'māl. Jāmi'at Āl al-Bayt.

and Materials (10th ed.). Oxford: Oxford University Press.

https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma/cma-board-releases/resolutions-and-regulations/-/cmaboardreleases/detail/1061851

Ibrāhīm, Aḥmad. (2021). *Dawr Ḥawkamat al-sharikāt fī Mukāfaḥat al-fasād*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi‘at Banhā.

IFRS Foundation (2020). *International Financial Reporting Standards* (IFRS) 2020 Red Book. London: IFRS Foundation.

IFRS Foundation (2020). *International Financial Reporting Standards* (IFRS) 2020 Red Book. London: IFRS Foundation.

Kmāsy, Qaṭar al-nadá. (2017). *Jarā’im al-sharikāt fī marḥalat mumārasat al-nashāṭ al-tijārī*(in Arabic) Risālat mājiṣtīr. Jāmi‘at qāṣdy mrbāḥ, Warqalah, al-Jazā’ir.

Maḥmūd, jmām w’myrh, Dabbāsh. (2016). Ishkālīyat al-Ifṣāḥ ‘an Ra’s al-māl al-Bishrī fī al-qawā’im al-mālīyah dirāsah ḥālat al-Mu’assasah al-Waṭanīyah l‘tād al-Ashghāl al-‘Umūmīyah bi-Qsanṭīnah. *Majallat mylāf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, (3), 183-204.

Mūsá, al-Ṭayyib. (2023). Dawr al-qawā’im al-mālīyah fī Taḥsīn Jawdah al-taqārīr al-mālīyah bi-al-qiṭā‘ al-ṣinā‘ī : dirāsah ḥālat Sharikat sābk li-mawādd al-batrūkīmāwīyah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. (in Arabic) *al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-Abḥāth al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah*, 6 (2), 60-83.

Ormerod, D., & Laird, K. (2021). Smith, Hogan, and Ormerod’s *Criminal Law* (15th ed.). Oxford: Oxford University Press.

Shams al-Dīn, Ashraf. (1998). māhīyat al-fi‘l maḥall al-tajrīm fī Qaḍā’ al-Maḥkamah al-dusṯūrīyah al-‘Ulyā. al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-Awwal : *Dawr al-Maḥkamah al-dusṯūrīyah al-‘Ulyā fī al-niẓām al-qānūnī al-Miṣrī* (Ṣ. 692 – 650). Kullīyat al-Ḥuqūq. Jāmi‘at Ḥulwān.

Simeṣter, A. P., & Sullivan, G. R. (2020). *Criminal Law*: Theory and Doctrine (6th ed.). Oxford: Hart Publishing.

al-Sarḥān, Ṭāriq Muḥammad wālshbl, Sayf. (2015 b). *Dawr Majālis al-Idārah fī al-sharikāt al-musāhamah al-‘Āmmah al-Urdunīyah fī altqlyl min al-talā‘ub fī Arbāḥ al-sharikāt : dirāsah maydānīyah*] Risālat mājiṣtīr [. Kullīyat Idārat al-māl wa-al-a‘māl. Jāmi‘at Āl al-Bayt.

Ashworth, A. (2016). *Principles of Criminal Law* (8th ed.). Oxford: Oxford University Press.

BBC News. (2014). Tesco fined for accounting scandal. Retrieved from https://www.bbc.com/news/business-27075476

https://www.nytimes.com/2009/09/03/business/03drug.html

Clarkson, C. (2015). *Understanding Criminal Law* (7th ed.). London: Sweet & Maxwell.

Coffee, J. C. Jr. (2007). Corporate crime and punishment: A non-Chicago view of the economics of criminal sanctions. *American Criminal Law Review*, 17(2), 419–440.

Fisse, B. (1990). Recent developments in corporate criminal law and corporate liability. *Australian & New Zealand Journal of Criminology*, 23(2), 58–76.

Fletcher, G. (2000). *Rethinking Criminal Law*. Oxford: Oxford University Press.

Fletcher, G. (2000). *Rethinking Criminal Law*. Oxford: Oxford University Press.

Ghannām, Ghannām Muḥammad, wālkndry, Fayṣal ‘Abd Allāh. (1997). Tajrīm al-kadhib ‘alá al-musāhimīn fī sharikāt al-musāhamah fī qawānīn duwal Majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī. (in Arabic) *Majallat al-Ḥuqūq*, 21. (19), 183-197.

Ḥasnāwī, Yūsuf. (2018). *Jarīmat al-ta‘assuf fī isṯi‘māl amwāl al-Sharikah*] Risālat mājiṣtīr [. Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah. Jāmi‘at ‘Abd al-Ḥamīd ibn Bādīs, Musṯaghānim.

Ḥawwās, Ṣalāḥ. (2019). *al-tawajjuh al-jadīd Naḥwa al-ma‘āyīr al-bāligh al-mālī al-dawlī wa-atharuhu ‘alá mihnat al-mudaqqiq* Risālat duktūrāh. (in Arabic) Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Jāmi‘at al-Jazā’ir.

Herring, J. (2021). *Criminal Law*: Text, Cases,

U.S. Department of Justice. (2020, March 24). Justice Department announces largest health care fraud settlement in its history. https://www.justice.gov/opa/pr/justice-department-announces-largest-health-care-fraud-settlement-its-historySimpson, S. S. (2002). Corporate Crime, Law, and Social Control. Cambridge: Cambridge University Press.

Zaghlūl, Aḥmad. (2015). *al-muwājahah al-tashrī'īyah li-jarā'im Sūq al-māl fī al-tashrī' al-Miṣrī*] Risālat duktūrāh ghayr manshūrah [. Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Qāhirah.

Journal of Human Sciences
Al Hail University

جامعة حائل
University of Hail

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Eighth year, Issue 26
Volume 1, June 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658